وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# المراقبة الإلكترونية آلية مستحدثة لتنفيذ العقوبة في التشريع الجـزائـــري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: قانون خاص

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالــب:

قشيـــش بن زرقـــة

تحت إشراف الأستـــاذ:

الدكتــور رحـــوي فـــؤاد

أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ | زواتين خالد | رئيسا |
| الأستاذ | رحوي فؤاد | مشرفا مقررا |
| الأستاذ | بن عودة نبيل | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2020/2019**

**نوقشت يوم: 27 /2020/09**

يقول الأصفهاني: "إني رأيت أنه ما كتب أحدهم في يومه كتابا إلا قال في غده لو غُيّر هذا لكان أحسن ولو زُيّد ذاك لكان يستحسن، ولو قُدم هذا لكان أفضل، ولو تُرك ذاك لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جُملة البشر"

# إهـــــــداء

أهدي هذا العمل:

إلى الوالدة الكريمة ألبسها الله لباس الصحة والعافية وأطال الله في عمرها.

إلى روح والدي الذي لم تقر بقرؤياه عيناي.

إلى زوجتي وإبني الذي أبصر النور ذات مساء من أمسيات إعداد هاته المذكرة.

إلى أخي وأخواتي كل بإسمه: أحمد، فاطيمة، نعيمة، فضيلة، دليلة، كريمة.

إلى كل فرد في عائلة "**قشيش**" وإلى كل الأصدقاء والأحباب.

إلى كل من علمني حرفا طيلة مشواري الدراسي.

**بن زرقـة**

# شكر وتقدير

الحمد والشكر لله رب العالمين ، الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد ابن عبد الله.

أتقدم بأبلغ عبارات الشكر والعرفان والإمتنان إلى الأستاذ " **رحموي فؤاد**" لإشرافه على هذه المذكرة، وعلى كل التوجيهات القيمة التي رسمت أمامي طريقا واضحا بيّنا جليا ، أزالت من خلاله ما أستشكل علي لإتمام هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذة لجنة المناقشة الموقرين على تفضلهم بقبول مراجعة وتدقيق المذكرة، وإلى كل الأساتذة الكرام في كلية الحقوق.

# قائمة لأهم المختصرات

**أولا: باللغة العربية**

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي.

ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ع: العدد.

ف: فقرة.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى االصفحة.

ط: طبعة.

د.ط: دون طبعة.

**ثانيا: بالفرنسية**

p : page

# مقدمـــــــــــة

# مقدمـــــــة

تعد العقوبة وسيلة المجتمعات في مجابهة الجريمة، وفي ظل إستمرار هذه الظاهرة الإجتماعية الخطيرة وازدياد معدلاتها رغم توقيع العقاب على الجناة عكف الفقهاء والفلاسفة منذ عصور على تطوير أشكال من الجزاء بما يتناسب وتطور الجريمة، فتغيرت بذلك النظرة إلى الغاية من العقوبة ، وتعددت بذلك أساليبها وأنماطها وأستقر الوضع العقابي على تطبيق نظام العقوبات السالبة للحرية بعد أمد من سيادة العقوبات البدنية اللاإنسانية.

حيث أصبحت العقوبة السالبة للحرية هي الصورة الرئيسية للجزاء الجنائي في مختلف دول العالم، ولم تعد تُعرف العقوبة إلا من خلال هذا النمط ، يقينا من المشرعين الجنائيين حينئذ أن الحبس هو المناسب دون سواه لمحاربة الجريمة وتحقيق أغراض العقوبة من ردع عام وخاص وتحقيق للعدالة.

ولكن سرعان ما تبين قصور عقوبة الحبس وبالأخص قصير المدة عن تحقيق أهداف الإصلاح المأمول، حيث عرفت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تطبيقا واسعا أدى إلى ظهور ما يعرف "بأزمة الحبس قصير المدة"، أين أصبح هذا النوع من العقوبات مثار جدل لدى الفقه الجنائي المعاصر من حيث قيمتها العقابية وجدواها في تحقيق الإصلاح المطلوب للجناة بما يضمن إعادة تأهيلهم وإدماجهم في النسيج المجتمعي، ناهيك عن مساوئها المتعددة على أكثر من صعيد.

وكحتمية للآثار السلبية التي صاحبت العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، أصبح هجرانها والإستعاضة عنها ببدائل أخرى أكثر ملاءمة ضرورة ملحة، ما أدى بالعديد من التشريعات الجزائية وهي في طريقها إلى أنسنة العقاب وترشيده إلى إستحداث العديد من العقوبات البديلة.

ومن بين الأنظمة العقابية البديلة المستحدثة نظام المراقبة الإلكترونية والذي جاء كثمرة للإستفادة من توظيف التكنولوجيا الحديثة في مجال القانون الجنائي، فقد تأخر علم العقاب في الإستثمار في التطور التكنولوجي مقارنة بالجريمة، ويقوم نظام المراقبة الإلكترونية على تقييد تحركات المحكوم عليه في منزله أو في حدود مكان معين في أوقات محددة، ومراقبة مدى تطبيق ذلك عن طريق سوار إلكتروني يثبت في معصمه أو في أسفل قدمه.

ويرجع الفضل في ظهور المراقبة الإلكترونية إلى تجارب العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية، وبالأخص الأخوين شفيتسجبيل ( SCHWITZGEBEL) الذين أعدا نظاما للمراقبة اللاسلكية والتي تم تجريبها في ولاية بوسطن الأمريكية على مجموعة من المحكوم عليهم ممن استفادوا من نظام الإفراج المشروط، ويعود تبلور المراقبة الإلكترونية في صورتها النهائية إلى القاضي جاك لوف (JACK LOVE) في ولاية نيو ميكسيكو عام 1977 حيث أعجب القاضي بفكرة في مسلسل "الرجل العنكبوت" الكرتوني، والذي استطاع فيه الشرير تحديد مكان البطل بفضل جهاز في معصم اليد، وبعد سعي القاضي وراء تجسيد الفكرة جاءت تجربة السوار الإلكتروني على خمسة من المتهمين سنة 1983 ، وقد عممت التجربة سنة 1986 لتشمل ست وعشرين (26) ولاية أمريكية[1].

وقد كانت الجزائر من أوائل الدول التي جنحت إلى إعتماد نظام المراقبة الإلكترونية على المستويين الإفريقي والعربي، ضمن مساعيها الجهيدة لعصرنة قطاع العدالة وترشيد سياستها العقابية، حيث تم تطبيقه أول وهلة كإجراء في مجال الرقابة القضائية بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 تأكيدا على الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت، ومن ثَّم تم الأخذ بهذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية سنة 2018 من خلال تعديل قانون تنظيم السجون بالقانون 01/18.

[1]– أسامة حسنين عبيد ، المراقبة الجنائية الإلكترونية – دراسة مقارنة– ، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 2009، ص 9 و 10.

و تبرز أهمية الموضوع في خصوصية هذا النظام بين الأنظمة البديلة الأخرى، والذي يكتسي طابع العقوبة البديلة عن السجن، ووسيلة للتفريد العقابي، كون أن نظام المراقبة الإلكترونية ينطوي على بعدين؛ بعد عقابي متمثل في تحقيقه لأغراض العقوبة ، وبعد ثان إصلاحي يتحقق في التأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه.

وتتجلى أهمية هذا البحث أيضا في ما يثيره هذا النظام العقابي المتفرد من إشكالات من حيث طبيعته القانونية وتطبيقاته المتعددة على أكثر من صعيد، وفي شبهة مساسه بحرمة المسكن والحرية الخاصة للأفراد الخاضعين له، إذ أثار هذا النظام جدلا واسعا لدى فقهاء القانون الجزائي.

كما يمثل نظام المراقبة الإلكترونية طرحا جديدا في السياسة العقابية يزيد من أهمية هذا الموضوع ، وذلك بالتحول من العدالة القهرية إلى العدالة الرضائية من خلال الإعتداد بإرادة المحكوم عليه، فالمراقبة الإلكترونية عقوبة رضائية تقتضي موافقة المعني لتطبيقها عليه.

وتعزى أسباب إختياري لموضوع المراقبة الإلكترونية لحداثته، إذ تبناها المشرع الجزائري حديثا سنة 2018 كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وبذلك وجدت رفوف المكتبة القانونية تكاد تخلو من المراجع في هذا الموضوع وهو ما دفعني إلى محاولة الإسهام في إثرائه.

ومن بين جملة الأسباب الموضوعية أيضا أن هذا النظام يأتي ضمن رغبة المشرع الجزائري في رسم أطر نظام جزائي رشيد قوامه إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كقيمة ثابتة، نظام تكبح فيه العقوبات التقليدية لصالح أنظمة عقابية بديلة أكثر فاعلية، وذلك بإيجاد التوازن بين الإستعمال العقلاني لحق توقيع الدولة في توقيع العقاب وحق الأفراد في التمتع بالحريات الأساسية المكفولة دستوريا.

كما لا أخفي تعلقي واهتمامي بفرع القانون الجنائي وخاصة دراسات علم العقاب باعتباره جزءا من تخصصي في طور الماستر في ميدان القانون القضائي، فقد حركتني دواخلي ورغبتي الذاتية في الخوض في هذا الموضوع .

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية وذلك بإنارة جوانب عدة متعلقة بهذا النظام والمتمثلة في:

- ✓ الوقوف على مدى فاعلية هذا النظام ومدى مساسه بحقوق المحكوم عليه وحرياته الأساسية من حرمة مسكن وكرامة إنسانية و حرية خاصة.
- ✓ رسم معالم هذا النظام وتبيان جملة الشروط اللازمة لتطبيقه.
- ✓ التعرف على مختلف المراحل الإجرائية لتقريره.

وعلى ضوء كل ما ذُكر نطرح الإشكالية التالية:

**هل تؤسس المراقبة الإلكترونية لنظام عقابي جديد متميز عن باقي الأنظمة البديلة عن الحبس؟ وما هي معالم هذا النظام في التشريع الجزائري؟**

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة إعتمدت في إعداد بحثي هذا على المنهج الوصفي التحليلي، كونه المنهج المناسب لهذا النوع من الدراسات القانونية، الوصفي في توضيح بين المفاهيم المتعلقة بالموضوع بما يساعد على فهمه، والتحليلي في تحليل النصوص القانونية وتفسيرها تفسيرا علميا للوصول إلى الأحكام التي تضمنتها إذ لم يكن من نصير لي في الفصل الثاني سوى نصوص قانونية في ظل عدم ندرة المراجع في التشريع الجزائري، ولإثراء موضوع الدراسة أكثر تعدَيْتُ المنهج الوصفي التحليلي في بعض المواضيع بإتباع المنهج المقارن كلما دعت الضرورة لذلك، بغية الوقوف على بعض مكامن الإختلاف قصد المقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، بإعتبار أن النصوص القانونية الفرنسية غالبا ما تكون مرجعا للنصوص التشريعية الجزائرية.

كما إستعنت بالمنهج التاريخي في مقدمتي للموضوع حين الحديث عن ظهور المراقبة الإلكترونية.

وبتطبيق المناهج السالفة الذكر إرتأينا تقسيم دارستنا لنظام المراقبة الإلكترونية كآلية مستحثة لتنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري إلى فصلين، في كل فصل مبحثين وفق الشكل الآتي بيانه:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمراقبة الإلكترونية ، مقسم بدوره إلى مبحثين؛ في الأول تناولت ماهية المراقبة الإلكترونية، وفي الثاني تأصيل الجدل المرافق للمراقبة الإلكترونية.

أما الفصل الثاني فقد خصصته لأحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يتفرع إلى مبحثين أيضا؛ الأول يُعنى بالقواعد الموضوعية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ومبحث ثان يتناول القواعد الإجرائية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ليُنْزل الستار على هذه الدراسة بخاتمة تتضمن حوصلة للموضوع والنتائج المتوصل إليها من خلال هاته الدراسة ، بالإضافة إلى جملة من التوصيات.

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي للمراقبة الإلكترونية

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي للمراقبـــة الإلكترونيـــة

نظرا للمساوئ المتعددة للعقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة منها، لجأت التشريعات الجنائية المختلفة إلى البحث عن بدائل عن هاته العقوبات تكون أكثر نجاعة وتحقيقا للتأهيل المرجو من ورائها فأوجدت نظام العمل للنفع العام، نظام الإفراج المشروط ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة على سبيل الإستدلال لا الحصر.

ولعل أبرز بديل هو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والذي قوامه تحديد إقامة الشخص في مكان معين في أوقات محددة، والحقيقة أن هذا المفهوم أي تحديد إقامة الشخص في مكان معين ليس جديدا على الفكر الإنساني، فقد أستخدم نظام الحجز المنزلي منذ عهود طويلة ، حيث عرفت بعض الشرائع القديمة هذا النظام[1]، كما نجد تجسيدا لهذا المعنى أيضا في أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال العقوبة التي كانت مقررة للزانية قبل نسخ هذا الحكم مصداقا لقوله تعالى: " **وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا** "[2].

والمستحدث في نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هو ما تفترضه من أجهزة ومتطلبات تكنولوجية حيث تحل التكنولوجيا محل العون أو الحارس في المؤسسة العقابية.

---

[1]– نظام الحجز المنزلي لا يعد نظاما جديدا وإنما عرفته بعض الشرائع القديمة كقانون مانو الهندي وكان يوقع على الفتاة التي ترغب في الزواج من شاب ينتمي إلى طبقة أقل من طبقتها وكان يطلق على المرأة المتزوجة التي تترك منزل الزوجية دون مبررات مشروعة، راجع: محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 482.

[2]– سورة النساء الآية 15.

وقد جنحت العديد من الدول إلى تبني هذا النظام وإدخاله ضمن تشريعاتها الجزائية ومنحت أجهزتها القائمة على العقاب التأهيل والتكوين اللازمين لفهم هذا النظام وتطبيقه تطبيقا سليما بما يتماشى ومتطلبات الإصلاح والتأهيل.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التعرف عن قرب عن نظام المراقبة الإلكترونية باعتباره نظاما جديدا، من منطلق أن كل جديد قد يكتنفه الغموض والجهل به، حيث سنقوم بتسليط الضوء على جل جزئياته بنوع من التفصيل من خلال التطرق إلى ماهية المراقبة الإلكترونية في مبحث أول، وإلى تأصيل الجدل المرافق لهذا النظام في مبحث ثان.

## المبحث الأول

## ماهية المراقبـــــة الإلكترونيـــــة

كان لزاما بأن تلقي التكنولوجيا ونحن في زمن العولمة بظلالها على القانون الجنائي شأنه في ذلك شأن باقي فروع القانون الأخرى، ومن صور ذلك المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة تحل محل الحبس في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وإن دراسة هذه الصورة من صور العقوبات البديلة تستوجب منا لا محالة الإحاطة أولا بمفهومها في مطلب أول، ومن ثمة إبراز خصائصها وتمييزها عن الأنظمة الشبيهة بها في مطلب ثان.

### المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية

يعد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهذا ما يملي علينا ضرورة التطرق إلى تعريفه الفقهي والقانوني وإلى التطرق لأسباب نشأة هذا النظام.

**الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية:**

إن تعريف المراقبة الإلكترونية وتبيان المقصود بها يقودنا إلى ضرورة التطرق إلى تعريفيها الفقهي والقانوني معا.

**أولا: التعريف الفقهي**

لقد دأبت التشريعات على عدم التطرق إلى التعاريف وترك مهمة ذلك للفقه، وإن خلو التشريعات الجنائية المقارنة (التي أخذت بالمراقبة الإلكترونية ) من تعريفها جعل فقهاء القانون الجنائي يعكفون على الإجتهاد لتقديم تعاريف جامعة مانعة لنظام المراقبة الإلكترونية نستطلع منها ما يلي:

حيث عرفت المراقبة الإلكترونية على أنها: " نمط أو طريقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية في أماكن محددة من طرف القضاء تحت مراقبة أشخاص مؤهلين لذلك، كما تستعمل لمراقبة بعض إلتزامات الرقابة القضائية بالبقاء في محل إقامتهم مع فرض بعض القيود على تحركاتهم من خلال جهاز شبيه بالساعة أو السوار مثبت في معصم الشخص أو في قدمه ولهذا جاءت تسميته بالسوار الإلكتروني".[1]

كما عرفها الدكتور أسامة حسنين عبيد بقوله: " المراقبة الإلكترونية هي إستخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الإتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها".[2]

[1]– صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة القانون والإقتصاد ، المجلد 25، العدد الأول، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق جامعة دمشق للعلوم القانونية والإقتصادية ، سوريا 2009، ص 131.

[2]– أسامة حسنين عبيد ، المراقبة الجنائية الإلكترونية –دراسة مقارنة– ، ط 1 ، دار النهضة العربية القاهرة، 2009، ص 6.

وجاء في تعريف آخر لها على أنها: " إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الإتصالات".[1]

وتعرف المراقبة الإلكترونية أيضا بأنها إلزام المحكوم عليه أو المتابع قضائيا بالإقامة في

منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية إلكترونيا بإستعمال سوار إلكتروني، وهذا الأخير هو جهاز ذو إستقبال مستمر، يمكّن من الإتصال عن طريق جهاز رقمي مركزي بين جهاز إرسال موضوع في بيت المتهم أو المحكوم عليه وبين جهاز استقبال موضوع في مركز المراقبة".[2]

ومن خلال جملة التعاريف المذكورة آنفا نرى بأن التعريف الأدق للمرقبة الإلكترونية هو أنها أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية والتي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل الأجهزة القائمة على التنفيذ خارج السجن والتي بدورها تسمح من التحقق من مدى إحترام الإلتزامات والشروط والأماكن والأوقات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، والتي يترتب على مخالفتها سحب هذا المقرر .

وما يجب ذكره أن المراقبة الإلكترونية تعرف بالعديد من التسميات في الحقل الجنائي المقارن، وكلها هي أوصاف تؤدي معنى واحد، والأصل أنها ترجمة حرفية لما يقابلها باللغتين الفرنسية والإنجليزية، فهناك من يسميها : المراقبة الإلكترونية ويقابل هذا المصطلح بالفرنسية

[1]– فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل –دراسة مقارنة– ، ط 1، دار وائل للنشر الأردن، 2010 ص 295.

[2]– عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طرقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط 2 ، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص 09.

( le placement sous surveillence électronique)، وبالإنجليزيــة

(electronic monitoring ).

وتسمى أيضا السوار الإلكتروني، بالفرنسية (le bracelet électronique ).

وتعرف أيضا بنظام الحبس في البيت، بالفرنسية (la prison à domicile) وبالإنجليزية

(home arrest).

**ثانيا: التعريف القانوني**

سبق القول أن معظم التشريعات الجنائية المقارنة على إختلافها لم تعرف المراقبة الإلكترونية وتحاشت القيام بذلك حيث اكتفت بوضع القواعد والأحكام الناظمة لهذا الأسلوب وآليات تطبيقه والشروط اللازمة لذلك.

بيد أن المشرع الجزائري قد حاول إعطاء مفهوم لهذا النظام وذلك من خلال القانون 01/18 والذي جاء بفصل رابع موسوم ب" الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" ليتمم الباب السادس المعنون ب" تكييف العقوبة" للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وذلك في المادة 150 مكرر والتي جاءت على النحو التالي: "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية .

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار إلكتروني يسمح بمكان تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".[1]

[1]– المادة 150 مكرر من القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر ،ع 05 بتاريخ 30 يناير 2018.

وما ينبغي الإشارة إليه أن أول تبني للمشرع الجزائري لإجراء المراقبة الإلكترونية كان في الأمر 02/15 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كإجراء في إطار تنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية، غير أن المشرع أنذاك لم يعطه أي تعريف ولم يلحقه بأي نصوص تنظم ذلك.

والمستقرئ لنصوص المشرع الفرنسي يجد أيضا مفهوما للمراقبة الإلكترونية من خلال نص المادة 132-26-2 من قانون العقوبات[1] ، ومن خلال القانون رقم 1159/97 الصادر في 19 ديسمبر 1997 المتعلق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المادة 723-7 ف 3 على أن نظام المراقبة الإلكترونية[2] : "فرض إلتزامات على شخص محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته أو أي مكان آخر محدد ، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، ويرد تحديد الأماكن والأوقات بناءا على إعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني، متابعة دراسة، تكوين مهني أو ممارسة نشاط يساعده على الإندماج الإجتماعي أو المشاركة في الحياة العائلية أو متابعة علاج طبي".

---

[1]- المادة 132-26-2 من ق ع ف:

Le placement sous surveillance électronique emporte, pour le condamné, interdiction de " s'absenter de son domicile ou de tout autre lieu désigné par le juge de l'application des peines en dehors des périodes fixées par celui-ci. Les périodes et les lieux sont fixés en tenant compte de : l'exercice d'une activité professionnelle par le condamné ; du fait qu'il suit un enseignement ou une formation, effectue un stage ou occupe un emploi temporaire en vue de son insertion sociale ; de sa participation à la vie de famille ; de la prescription d'un traitement médical.".

[2] - المادة 723-7 ف 3 من القانون 1159/97 الصادر في 1997/12/19:

"Le placement sous surveillance électronique emporte, pour le condamné, interdiction de s'absenter de son domicile ou de tout autre lieu désigné par le juge de l'application des peines en dehors des périodes fixées par celui-ci. Les périodes et les lieux sont fixés en tenant compte : de l'exercice d'une activité professionnelle par le condamné ; du fait qu'il suit un enseignement ou une formation, effectue un stage ou occupe un emploi temporaire en vue de son insertion sociale ; de sa participation à la vie de famille ; de la prescription d'un traitement médical".

**الفرع الثاني: أسباب نشأة نظام المراقبة الإلكترونية**

تعزى أسباب الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية إلى عدة عوامل ساعدت في تبلور هذا النظام ، إن لم يكن إعتماده وليد الصدفة، بل كان نتيجة للمبررات التالية:

**أولا: مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**

لقد خلقت عقوبة الحبس قصير المدة موجة من الإنتقادات بسبب آثارها السلبية، ما أدى إلى التفكير مليا وبجدية في هجرها والتخلي عنها، خاصة أن مضارها شملت جميع الأصعدة سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو المجتمع وتتلخص هذه العيوب فيما يلي:

**1/- مساوئ السجن على المحكوم عليه و المجتمع**

لوحظ أن السجن يؤدي إلى صعوبة في تكيف المسجون من الناحية الإجتماعية بل يستحيل أحيانا ، ويزداد هذا الأمر إذا تعلق بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، فهذه الأخيرة تؤدي في الغالب إلى إفساد أخلاق المحكوم عليهم وانحراف سلوكياتهم، وإنتقال العدوى الإجرامية إلى الأقل خطورة من بين السجناء[1]، وهكذا بدل أن يصبح السجن مكانا للإصلاح يتحول إلى مكان لتفريخ مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية عالية وخبرة أكثر تدفعهم إلى إرتكاب جرائم أشد خطورة بمجرد خروجهم من السجن، وهذا ما أثبتته الإحصائيات والدراسات المنجزة في هذا الشأن[2].

[1]- أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010، ص 35.

[2]- بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية مصر ، 2016.، ص 43.

هذا بالإضافة إلى الآثار والعقد النفسية التي تتركها عقوبة الحبس على نفسية المحكوم عليه خاصة إن كان من المبتدئين، وقد تكون هذه الآثار النفسية في بعض الأحيان خطيرة ومدمرة إذ يستعصى تشخيصها وعلاجها هذا إن قبل المحكوم عليه الخضوع للعلاج أصلا، فالزج بالشخص في السجن وانتزاعه من أحضان عائلته يولد بداخله شعورا بالإحباط والمهانة وضيق نفسي شديد جراء عيشه في بيئة مغلقة ومحصورة تحت ظروف صارمة، ما يصيبه بالحقد والسخط على المجتمع، بالإضافة إلى الأمراض النفسية المتعددة كالقلق والتوتر والإكتئاب والحرمان الجنسي[1].

ولنا أن نتصور الآثار السلبية غير المباشرة التي تمس أسرة المحبوس وبالأخص إن كان المشرف عليها والمدير لشؤونها وما لذلك من أثر سلبي على أطفاله.

بالإضافة إلى تأثر المحكوم عليه إقتصاديا جراء حرمانه من مصدر رزقه، سيما لو كان عاملا أو موظفا بحيث يتعذر عليه العودة إلى عمله أو إيجاد منصب جديد لما سيلحقه من وصمة عار وعدم ثقة به أو الإطمئنان إليه، مما يدفعه بلا ريب إلى محاولة الإسترزاق من مصدر غير مشروع[2] .

ناهيك عن التكاليف الضخمة التي تتكبدها الدولة لتسيير المؤسسات العقابية، وما تستلزمه هذه الأخيرة من ميزانية كبيرة كان الأولى أن تستثمر في إجراءا بديلة تتحقق نجاعة أكثر كما هو الحال بالنسبة لنظام المراقبة الإلكترونية.

[1]– محمد صالح العنزي، الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ط 1، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2016، ص 24.

[2]– بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، المرجع السابق، ص 48.

**2/- مساهمتها في ظاهرة إكتظاظ السجون**

أدى التزايد الهائل لعدد المساجين إلى عدم قدرة السجون على استيعاب هذا الكم رغم تشييد العديد من المؤسسات العقابية الجديدة بأحدث المعايير، والسبب راجع بالأساس إلى المبالغة في تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي تكون نتيجة لجرائم بسيطة تحدث باستمرار وبكثرة، ما يجعل هاته الفئة تشكل ما يقارب ثلثي العدد الإجمالي للمساجين.

ففي الجزائر سنة 2002 كان عدد المساجين 34.173 في مقابل 38.868 سنة 2003، ليرتفع العدد إلى 42.000 عام 2004 ، ثم 50.000 سنة 2008أين لم تكن الطاقة الإستعابية النظرية لمجوع المؤسسات العقابية 30.000 نزيل، وفي آخر إحصائية لوزارة العدل سنة 2016 وصل العدد إلى 65.000 سجين[1].

**ثانيا: عجز العقوبة قصيرة المدة عن تحقيق أغراض العقوبة**

تهدف العقوبة الجنائية إلى تحقيق أغراض محددة تتمثل في تحقيقها للردع العام والخاص وتحقيق العدالة، إلا أن الفقه ينتقد العقوبة قصيرة المدة لعجزها عن تحقيق هذه الأهداف، فقصر مدة الحبس يجعلها ضعيفة الأثر في تخويف العامة ، كما لا تسمح بالتطبيق الفعال والمنتج لبرامج إعادة التأهيل، ويفقد المحكوم عليه رهبة العقوبة ولا يمنعه من تكرارها، ولا يؤدي إلى شعور المجني عليه بتحقق العدالة التي كان يبتغيها ويأملها[2].

**ثالثا: الطفرة التكنولوجية في الميدان الجنائي**

لم يكن في مقدور القانون الجنائي أن يبقى في منأى عن العالم وهو يعيش إجتياحا كبيرا للتكنولوجيا التي مست جميع مناحي الحياة، خصوصا وأن الجريمة قد استفادت من هذا

[1]- طرابلسي لمياء، إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق بين التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011/2010 ، ص 161.

[2]- بوسري عبد اللطيف،النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، المرجع السابق، ص 42.

الإمتياز ، إذ لم يكن أمام المشرعين الجنائيين من بد سوى تحديث ترساناتهم القانونية بما يتيح مواكبة العولمة ومجابهة الظاهرة الإجرامية ، فالجريمة أخذت أبعادا عابرة للحدود كما في حالة الجرائم المعلوماتية، فتم اعتماد البصمة الوراثية DNA ، واستخدام الرادار لمعاينة جرائم المرور، والبصمة البيومترية وبصمة الصوت في الكشف عن ملابسات الجرائم[1].

وهذا ما حدث مع المشرع الجزائري الذي أقر نظام المراقبة الإلكترونية، وقبلها جاء المشرع بالقانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة[2] الذي اعتمد فيه جملة من التدابير التي تهدف إلى تقريب مرفق العدالة من المواطن بصفة عامة والمتقاضي بصفة خاصة، بحيث تم وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل من أجل المعالجة الآلية للمعطيات.

**رابعا: الأفكار الحديثة في علم العقاب**

نبذت السياسة الجنائية الحديثة القائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي بعض العقوبات السالبة للحرية وذلك لتعارضها مع تطبيق البرنامج التأهيلي والإصلاحي للمحكوم عليه بالنظر لعدم كفاية المدة للتطبيق السليم والفعال لها، لكونها فشلت من ناحيتين ، الأولى فشلها في تحقيق أغراض العقوبة، والثانية فشلها في تأهيل المحكوم عليه، والتأهيل الإجتماعي لا يتطلب حتما سلب حرية الفرد، فيمكن تطبيق البرنامج الإصلاحي عليه في مجتمعه حرا إذا لم يكن يشكل بتصرفاته خطرا على الأمن العام ما جعل الفقهاء ينادون ببدائل أكثر نجاعة من بينها المراقبة الإلكترونية.

[1]– رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، ع 63، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، يوليو 2015، ص 275.

[2]– القانون رقم: 03/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر ، ع 6 بتاريخ : 2015/02/10.

**المطلب الثاني: خصائص المراقبة وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها**

تعد المراقبة الإلكترونية من أحدث ما توصل إليه الفقه العقابي، حيث أنها تعد طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية ويستفاد من ذلك أن لنظام المراقبة الإلكترونية سمات تميزها وتختص بها دون غيرها من الأنظمة البديلة ( الفرع الأول)، كما يجب علينا التفرقة بينها وبين ما قد يلتبس بها من أنظمة ( الفرع الثاني).

**الفرع الأول: خصائص المراقبة الإلكترونية**

يتضح جليا مما سبق ذكره في التعريفين الفقهي والقانوني أن للمراقبة الإلكترونية خصوصية تميزها وتحدد جوهر هذا النظام وذلك من خلال تمتعه بجملة من الخصائص:

**أولا: الطابع التقني:**

حيث يتطلب تطبيق المراقبة الإلكترونية وجود أجهزة تقنية وتكنولوجية خاصة عالية الجودة تتمثل في جهاز إرسال يعرف بالسوار الإلكتروني ، جهاز إستقبال يلتقط الإشارات، وجهاز كمبيوتر مركزي للمتابعة ولمعالجة المعطيات وتحليلها ومطابقتها مع ما ورد في مقرر الوضع من تدابير، وفي بعض الدول تتطلب المراقبة الإلكترونية أجهزة إتصال بالأقمار الصناعية[1] .

**ثانيا: الطابع المقيد للحرية**

تمثل المراقبة الإلكترونية أحد تدابير تقييد الحرية للمحكوم عليه وبالتالي تصلح بحق أن تكون بديلا للعقوبات السالبة للحرية، وذلك من خلال الإلتزامات التي تفرض على المحكوم عليه والمقيدة بنطاق زماني ومكاني محدد بدقة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[2].

[1]– رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 286.

[2]– رامي متولي القاضي ، المرجع نفسه، ص 286.

**ثالثا: الطابع الرضائي**

حيث يشترط قبول الشخص الخاضع لإجراء المراقبة الإلكترونية، فرضاؤه محل إعتبار، ورفضه للإجراء يحول دون تطبيقه عليه دون موافقته[1]، فالمراقبة الإلكترونية من العقوبات الرضائية التي تسعى من خلالها السياسة الجنائية إلى فعالية أكثر لبرامجها التأهيلية والإصلاحية.

**رابعا: الطابع القضائي**

يفترض لتطبيق المراقبة الإلكترونية أمر قضائي متمثل في مقرر الوضع الصادر عن الجهة القائمة على التنفيذ العقابي ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات والتي تسهر على حسن سير الإجراء وذلك بمعية أجهزة أخرى مساعدة.

**الفرع الثاني: تمييز المراقبة الإلكترونية عن الأنظمة المشابهة لها**

مما لا شك فيه أن نظام المراقبة الإلكترونية يعد من بين الأنظمة البديلة للعقوبة، وأسلوبا من أساليب المعاملة العقابية، ولكن هذا النظام هو نظام ذو خصوصية واضحة تجعله متميزا عن عن باقي الأنظمة المشابهة له، وفيما يلي عرض لبعض الأنظمة وتمييزها عن نظام المراقبة الإلكترونية.

**أولا: المراقبة الإلكترونية والحرية النصفية**

لقد طبق المشرع الجزائري النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حيث اخذ بنظام الحرية النصفية في الدرجة الثالثة بعد كل من البيئة المغلقة والورشات الخارجية وهي نظام بمقتضاه يسمح للمحكوم عليه بممارسة العمل أو بمتابعة التعليم في مؤسسة تربوية أو تلقي تكوين مهني أو الخضوع لعلاج طبي خارج المؤسسة ودون إخضاعه إلى رقابة من الإدارة

[1]– المادة 150 مكرر 2 من القانون 01/18.

العقابية على أن يعود المحكوم عليه في المساء بعد انتهاء عمله إلى المؤسسة العقابية[1]، وقد عرفته المادة 104 من قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الإجتماعي رقم 04/05.

يتشابه نظام الحرية النصفية مع المراقبة الالكترونية في أن الهدف من كلاهما هو تأهيل المحكوم عليه وإعطائه الفرصة لممارسة أعماله ونشاطاته.

ولكنهما يختلفان من حيث الصلة بالعقوبة فنظام الحرية النصفية لا يمكن أن يكون عقوبة في حد ذاته وإنما هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية والذي يأتي في مرحلة ثالثة تتوسط نظامي البيئة المغلقة والورشات الخارجية، بينما تعد المراقبة الالكترونية بديلا عن العقوبة السالبة للحرية أو عقوبة في حد ذاتها[2].

ويختلفان أيضا في كيفية المراقبة فنظام الحرية النصفية ذو طابع سلبي إذ يترك الخاضع له وشأنه حين خروجه من المؤسسة العقابية دون أي رقابة ( إمضائه على تعهد كتابي)[3]، أما المراقبة الالكترونية فهي تكفل مراقبة تامة للخاضع لها.

نظام الحرية النصفية يقتضي تقسيم مكان التواجد بين السجن في المساء وخارجه في النهار بينما المراقبة الالكترونية تتم كلية خارج أسوار المؤسسة العقابية.

**ثانيا: المراقبة الالكترونية والإفراج المشروط**

يعرف الإفراج المشروط بأنه إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدتها معلقا على شرط تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه والشروط التي تخول

[1]– عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة مصر، 2009، ص 385.

[2]– أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة مصر،2005، ص 12.

[3]– المادة 107 ف 1 من القانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون، ج.ر، ع 12 بتاريخ 13 فبراير 2005.

الإستفادة من هذا النظام[1]، ويقصد به أيضا إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والإختبار[2].

ويتفق نظام الإفراج المشروط مع المراقبة الالكترونية في الغرض حيث أنّ كلاهما يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في النسيج المجتمعي هذا من جهة[3]، ومن جهة ثانية يلتقيان أيضا من حيث متطلبات فرضهما، إذ يتطلب كل منهما دراسة تفصيلية معمقة حول المحكوم عليه وسلوكياته ومدى ملائمة تطبيق هذا النظام عليه واستفادته منه.

بينما يختلفان في الترتيب الزمني الذي يمكن أن ينفذ كل منهما خلاله، فإن كان بالإمكان تطبيق نظام تنفيذ العقوبة بالمراقبة الإلكترونية دون الدخول إلى السجن أصلا، فالإفراج المشروط لا يمكن أن يطبق إلا بعد تنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية[4].

هناك جانب من الفقه يرى أن هناك إختلافا بينهما من حيث مدى تقييد الحرية ففي نظام عقوبة المراقبة الإلكترونية يكون الخاضع له مقيد الحرية من خلال فرض إلتزامات أهمها إلتزامه بالتواجد في مكان معين خلال فترات محددة، أما الإفراج المشروط فهو أقرب ما يكون إلى إطلاق الحرية[5].

الرضا لا يعتبر شرطا في كلاهما، ذلك أن الإفراج المشروط هو بمثابة مكافأة، بينكما في المراقبة الإلكترونية رضاء الخاضع لها شرط بلازم لتطبيقه.

---

[1]– عمر خوري، المرجع السابق ، ص 407.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 212.

[3]– بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط – دراسة مقارنة– ، دار هومة الجزائر، 2010، ص 25.

[4]– عمر سالم، المرجع السابق، ص 22.

[5]– أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 71.

**ثالثا: المراقبة الإلكترونية والعمل للمنفعة العامة**

العمل للمنفعة العامة هو أداء خدمة غير مدفوعة الأجر، يؤديها المحكوم عليه بإرادته لصالح الدولة أو شخص معنوي آخر من القانون العام أو جمعية مخولة لمباشرة أعمال للمصلحة العامة وذلك تحت شروط معينة[1] ، واعتمدها المشرع الجزائري بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات[2] في المادة 5 مكرر 1 إلى مكرر 6 من الفصل الأول مكرر تحت عنوان "العمل للنفع العام".

ويتفق العمل للنفع العام مع المراقبة الإلكترونية من ناحيتين:

الأولى أنهما يكفلان الإستجابة لمتطلبات تأهيل المحكوم عليه، والثانية أن شرط الرضا لازم لتقرير كل منهما[3].

أما الإختلافات بين النظامين فنجدها في الشروط الفنية التي تتطلبها آلية تنفيذ كل منهما، فالمراقبة الإلكترونية تعتمد في المقام الأول في تنفيذها على الوسائل التكنولوجية الحديثة[4].

والعمل للنفع العام في الجزائر عقوبة تطبق على المحكوم عليه فقط دون المتهمين، بينما المراقبة الإلكترونية قد تطبق على المتهمين أيضا وذلك في إطار إلتزامات الرقابة القضائية وأيضا كبديل عن العقوبة السالبة للحرية.

---

[1]– سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د ط ، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص79.

[2]– القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر ، ع 15 بتاريخ 2009/03/08.

[3]– أنظر المادة 5 مكرر 1 من ق ع ج ، والمادة 150 مكرر 2 من القانون 01/18.

[4]– عبد الله كباسي وداد قيد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار عنابة، 2017/2016، ص 49.

**رابعا: المراقبة الإلكترونية ونظام إيقاف التنفيذ**

نظام إيقاف تنفيذ العقوبة هو أسلوب من أساليب التفريد العقابي يقوم على تعليق العقوبة على شرط واقف خلال فترة يحددها القانون[1]، ويعرف هذا النظام أيضا على أنه نظام يرمي إلى تهديد المجرم بالحكم الصادر بالعقوبة، وذلك بأن يخول للقاضي السلطة بأن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي صدر بها الحكم لمدة معينة من الزمن تكون بمثابة فترة تجربة[2]، فإذا انقضت تلك الفترة دون إقتراف المحكوم عليه أي جريمة أخرى يعاقب عليها القانون يصبح وقف التنفيذ نهائيا ولا مبرر لعودته لتنفيذ العقوبة، أما في حالة مخالفته لأي من الإلتزامات المفروضة عليه فإنه يترتب على ذلك زج المحكوم عليه في السجن لتنفيذ العقوبة التي سبق الحكم بها في حقه، وقد تناول المشرع الجزائري شروط وقف التنفيذ في المواد من 592 إلى 595 من ق إ ج ج.

ويتشابه نظام المراقبة الإلكترونية ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة في تجنيب المحكوم عليه أضرار الإلقاء به في السجن وما يترتب على ذلك من مساوئ يتعرض لها هو وحتى أسرته[3].

غير أن هناك عددا من نقاط الإختلاف الجوهرية التي لابد من تبيانها:

✓ إن نظام المراقبة الإلكترونية يعد طريقة جديدة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وقد يعد أيضا عقوبة بحد ذاتها بينما نظام وقف التنفيذ لا يتعدى أن يكون مجرد تدبير سلبي موقف للعقوبة[4].

---

[1]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، ط 8 ، دار هومة الجزائر، 2009، ص 351.

[2]– سعداوي محمد صغير ، المرجع السابق، ص 128.

[3]– أيمن رمضان الزيني ، المرجع السابق، ص 21.

[4]– ألفت بليش، الحبس المنزلي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية المجلد 39 العدد 4، 2017، ص 540.

✓ يمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية قبل صدور حكم الإدانة وذلك في إطار الرقابة القضائية في مرحلة التحقيق القضائي أما نظام وقف تنفيذ العقوبة فلا يتصور تطبيقه إلا بصدور حكم بالإدانة بعقوبة تكون موقوفة التنفيذ.

**خامسا: المراقبة الإلكترونية والرقابة القضائية**

الرقابة القضائية هي أحد الإجراءات الجنائية المقيدة للحرية التي تقتضيها ضرورات التحقيق القضائي وتتضمن إجراءات مقيدة للحرية يخضع لها المتهم خلال فترة التحقيق[1] مع بقائه حرا طليقا مع فرض مجموعة من الإلتزامات التي تحد من نطاق حريته دون إهدارها.

فالرقابة القضائية تطبق على الشخص قبل صدور الحكم بالإدانة أي في مرحلة التحقيق في الجريمة، وذلك على عكس المراقبة الإلكترونية والتي تفترض سبق صدور حكم بات بعقوبة سالبة للحرية وتستبدل بتنفيذها بهذه الآلية، كما قد يُلجأ إلى المراقبة الإلكترونية كتدبير من تدابير الرقابة القضائية بإعتبارها بديلة للحبس المؤقت والتي لا يمكن فرضها إلا في حالة إرتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس[2].

ويتفق كلا النظامان في إتاحتهما الفرصة للجاني لتقويم سلوكه ذاتيا وفي منحه الفرصة للإندماج في المجتمع خلال فترة تطبيقهما[3].

[1]– المادة 123 من ق إ ج ج.

[2]– المادة 125 من ق إ ج ج.

[3]– ساهر إبراهيم الوليد ، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي – دراسة تحليلية– ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، المجلد 21 العدد الأول، يناير 2013، ص 672.

## المبحث الثاني

## تأصيل الجدل المرافق لنظام المراقبة الإلكترونية

عرف نظام المراقبة الإلكترونية جدلا واسعا بين فقهاء القانون الجنائي كأي نظام جديد يطرح كبديل عن العقوبة، لكن الجدل الذي رافق هذا النظام كان أكثر حدة، حيث إنتشر هذا النظام بسرعة وعرف تطبيقات مختلفة وفي مستويات عدة جعلت الفقهاء على خلاف في تحديد طبيعة هذا النظام القانونية وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول.

وقد أثار هذا النظام أيضا تحفظات ومخاوف المتهمين بالوسط العقابي من مساسه بحقوق مقدسة للمحكوم عليهم كحرمة المسكن والحياة الخاصة، وقدرة هذا الإجراء على أن يجمع بين معنى العقوبة والتأهيل والإصلاح، وهذا ما دعا إلى التساؤل حول فاعلية هذا النظام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية ، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا الفصل

### المطلب الأول: الخلاف من حيث مجالات تطبيق المراقبة الإلكترونية وطبيعتها القانونية

إن المتتبع لنظام المراقبة الإلكترونية في مختلف التشريعات المقارنة يلمس خلافا فيما بينها من حيث مجال تطبيقه، فنجد صورا متعددة للمراقبة الإلكترونية (الفرع الأول) حتى في قانون الدولة الواحدة، ما أدى إلى صعوبة إعطاء هذا النظام تكييفا قانونيا تتحدد معه طبيعته القانونية حيث اختلف الفقه بخصوص هذه المسألة أيضا (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تطبيقات المراقبة الإلكترونية

نظرا للمزايا والمناقب المتعددة التي أظهرها نظام المراقبة الإلكترونية عند تطبيقه وكذا النتائج المبهرة التي ما فتئت تعطي إمتيازا لإجراء المراقبة الإلكترونية على نظرائه من أنظمة أخرى، وذلك ما أدى بالإستعانة بهذا النظام في مجلات شتى تجاوزت حدود العقوبة البديلة، فقد عرف هذا النظام تطبيقا واسعا شمل مختلف المراحل القضائية بدءا بمرحلة التحقيق القضائي، مرورا بمرحلة الحكم، ثم التنفيذ العقابي وصولا إلا ما بعد التنفيذ العقابي، ولعلّ من أبرز الدول

تبنيّا لنظام المراقبة الإلكترونية في جميع تلك المراحل فرنسا، وعليه فسنسلط الضوء على تلك الصور المتعددة طبعا مع تناول مختلف التطبيقات التي اعتمدها المشرع الجزائري وذلك على النحو التالي:

**أولا: في مرحلة التحقيق القضائي**

كانت هذه الصورة للمراقبة الإلكترونية أول تجربة للجزائر مع هذا النظام، إذ اعتمدته الجزائر ضمن مسعاها إلى ترشيد سياستها العقابية وتضييق نطاق إجراء الحبس المؤقت في إطار عصرنة قطاع العدالة[1] ، وتكريسا واحتراما لحقوق الإنسان وحماية للحريات الفردية وتأكيدا للطابع الإستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزا لمبدأ قرينة البراءة[2].

حيث جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02/15 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الباب الموسوم "جهات التحقيق" بالقسم السابع المعنون " في الحبس المؤقت و الإفراج" في المادة 125 مكرر1 العمل بالمراقبة الإلكترونية المتمثلة بالسوار الإلكتروني كتدبير من تدابير الرقابة القضائية.

ووفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يختص قاضي التحقيق باتخاذ قرار بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية حسب نص المادة (125 مكرر 1 ف 3 ) [3] بقولها بأنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة في نص المادة وهي:

---

[1]– عبد الهادي درار ، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية بموجب الأمر 02/15 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، ص 144.

[2]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3، الجزائر، 2017، ص 379.

[3]– راجع نص المادة 125 مكرر 1 ف3 من القانون 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل للأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- ✓ عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- ✓ عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- ✓ الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يمنعهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.
- ✓ عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواعيد محددة.
- ✓ المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

وما يفهم من كلمة " يمكن" التي جاءت بها صيغة المادة ( 125 مكرر 1 ف3 ) أن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو من قبيل السلطة التقديرية لقاضي التحقيق كما له أيضا سلطة إضافة أو تعديل بعض الإلتزامات التي تفرض على المتهم بموجب إجراء الرقابة القضائية[1].

وقد عرف المشرع الفرنسي أيضا تطبيق المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق القضائي من خلال الصورة التي تجسدها المادة 142-5 من قانون إ ج ف[2] ، ويعرف هذا النظام في التشريع الفرنسي ب "الإقامة الجبرية عن طريق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"[3] ، ويعرف إختصارا بنظام ( ARSE)[4] ، وتحقق هذه الصورة من المراقبة الإلكترونية إذا كانت العقوبة المقررة للجرم المقترف تزيد عن عامين أو أكثر ويكون المقرر لمدة ستة (06) أشهر قابلة للتجديد.

---

[1]-محمد المهدي بكراوي و عبد القادر حباس و مليكة جامع ، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية ، المجلد 11 ، ع 03 ، السنة 2019، ص 266.

[2]- المادة 142-5 من قانون إ ج ف والتي نصها:

« L'assignation à résidence avec surveillance électronique peut être ordonnée, avec l'accord ou à la demande de l'intéressé, par le juge d'instruction ou par le juge des libertés et de la détention si la personne mise en examen encourt une peine d'emprisonnement correctionnel d'au moins deux ans ou une peine plus grave ».

[3]- يعرف نظام "الإقامة الجبرية عن طريق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " بالفرنسية ب:

"L'assignation à résidence sous surveillance électronique".

[4]- Tony Ferri , la surveilllance électronique pénale : son statut son sens ses effets, édition Bréal, paris, France,2017, p 27.

كما تعتبر المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق القضائي في الصورتين الموضحتين آنفا بالنسبة لكل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي إجراءا وسطا بين الرقابة القضائية بتدابيرها التقليدية والحبس المؤقت.

**ثانيا: في مرحلة التنفيذ العقابي**

إن هذه الصورة للمراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري هي موضوع دراستنا، إذ تكون فيها المراقبة الإلكترونية بديلا عن العقوبة وقد تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون 01/18 المؤرخ في 2018/01/30.

أما بخصوص المشرع الفرنسي فقد طبق المراقبة الإلكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي من خلال نظام " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " والمعروف إختصارا بنظام (PSE)[1] وهو ما تنص عليه المادة 132-26-1 من ق ع ف[2] ، ويكون ذلك في حالة صدور حكم إدانة متضمن لعقوبة أقل أو تساوي سنتين، أو أقل أو تساوي سنة واحدة في حالة العود، حيث يمكن

[1]- يعرف " نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " بالفرنسية ب: "Placement sous surveillance électronique".

[2]- المادة 132-26-1 من قانون ع ف والتي نصها:

« Lorsque la juridiction de jugement prononce une peine égale ou inférieure à deux ans d'emprisonnement, ou pour une personne en état de récidive légale, une peine égale ou inférieure à un an, elle peut décider que la peine sera exécutée en tout ou partie sous le régime du placement sous surveillance électronique à l'égard du condamné qui justifie :

1° Soit de l'exercice d'une activité professionnelle, même temporaire, du suivi d'un stage ou de son assiduité à un enseignement, à une formation professionnelle ou à la recherche d'un emploi :

2° Soit de sa participation essentielle à la vie de sa famille .

3° Soit de la nécessité de suivre un traitement médical .

4° Soit de l'existence d'efforts sérieux de réadaptation sociale résultant de son implication durable dans tout autre projet caractérisé d'insertion ou de réinsertion de nature à prévenir les risques de récidive.

Ces dispositions sont également applicables en cas de prononcé d'un emprisonnement partiellement assorti du sursis ou du sursis avec mise à l'épreuve, lorsque la partie ferme de la peine est inférieure ou égale à deux ans, ou, si la personne est en état de récidive légale, inférieure ou égale à un an. La décision de placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'avec l'accord du prévenu préalablement informé qu'il peut demander à être assisté par son avocat, le cas échéant désigné d'office par le bâtonnier à sa demande, avant de donner son accord. S'il s'agit d'un mineur non émancipé, cette décision ne peut être prise qu'avec l'accord des titulaires de l'exercice de l'autorité parentale ».

للمحكمة المصدرة للحكم بطلب من المحكوم عليه أو محاميه أو القاضي من تلقاء نفسه بعد موافقة المحكوم عليه أن تنفذ العقوبة السالبة للحرية كليا أو جزئيا بطريق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا تمكن المدان من تقديم أو إثبات إحدى المبررات القانونية والمتعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني دائم أو مؤقت أو تكوين أو مساهمة في عائلته أو معالجة طبية.

**ثالثا: في مرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة**

لا وجود لهذه الصورة للمراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري ونهيب به إذ يفعل ذلك مستقبلا، إذ أن تطبيق المراقبة بعد إطلاق السراح تلعب دورا مهما جدا في الوقاية من العود خاصة لمعتادي ومرتادي الإجرام وذوي الخطورة.

ومن تطبيقات هذه الحالة في التشريع الفرنسي ما نصت عليه المواد من 131-36-9 إلى 131-36-16 من ق ع ف، وتعرف هذه الصورة من المراقبة الإلكترونية بنظام "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة[1]، الذي يعرف إختصارا ب (PSEM)[2]، وجاءت به المادة 131-36-10 من ق ع ف[3]، ويتحقق هذا النظام في إطار المتابعة الإجتماعية و القضائية عند نهاية العقوبة طويلة المدة المنصوص عليها في المواد D32-29 و D32-30 من ق إ ج ف ، وتخص الأشخاص البالغين الذين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن 7 سنوات أو الأشخاص العائدين الذين يرتكبون جناية أو جنحة خلال مدة لا تقل عن 5 سنوات

[1]- Tony Ferri , la surveilllance électronique pénale : son statut son sens ses effets, édition Bréal, paris, France,2017, p 27.

[2]- يعرف " نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة " بالفرنسية ب:

"Placement sous surveillance électronique mobile".

[3]- المادة 131-36-10 من قانون ع ف والتي نصها:

« Le placement sous surveillance électronique mobile ne peut être ordonné qu'à l'encontre d'une personne majeure condamnée à une peine privative de liberté d'une durée égale ou supérieure à sept ans ou, lorsque la personne a été condamnée pour un crime ou un délit commis une nouvelle fois en état de récidive légale, d'une durée égale ou supérieure à cinq ans, et dont une expertise médicale a constaté la dangerosité, lorsque cette mesure apparaît indispensable pour prévenir la récidive à compter du jour où la privation de liberté prend fin ».

حيث تسري المدة من تاريخ إنقضاء العقوبة السالبة للحرية[1]، أين يمكن إخضاع الشخص للمراقبة الإلكترونية المتحركة والمستمرة عبر كامل التراب الفرنسي بعد إجراء خبرة طبية متخصصة على المعني تثبت خطورته الإجرامية ، أين يخضع هذا الأخير لفحص طبي سنة قبل خروجه من السجن على الأقل لتقييم خطورته على الغير واستطلاع رأي اللجنة المختصة في التدابير الأمنية حسب المادة 763-10 ق إ ج ف[2].

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية**

مرد الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية أساسا إلى تعدد مجالات إستعمال هذا النظام وتعدد صور واستخداماته في مختلف التشريعات الجنائية التي أخذت به، مما خلق جدلا فقهيا واسعا حول التكييف القانوني لهذا النظام، فتعددت بذلك الآراء والأقوال، فمنهم من رأى بأن المراقبة الإلكترونية تدبير إحترازي ومنهم من رأى أنها عقوبة جنائية بحد ذاتها، بينما حاول رأي ثالث التوفيق بين الآراء السابقة وذلك عن طريق تحديد طبيعتها وفق المرحلة الإجرائية التي تطبق فيها، بينما ذهب جانب رابع من الفقه بالقول أن المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة خاصة باعتبارها وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي.

**أولا: المراقبة الإلكترونية تدبير إحترازي**

يرى أنصار هذا الرأي أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعد من قبيل تدابير منع الجريمة والوقاية من العود ومكافحته وهي بذلك تضطلع بمهمة وقائية ووظيفة تهذيبية تهدف إلى تحييد الخطورة الإجرامية من الخاضع لها أين يتحقق ذلك من خلال تنفيذ الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية لإلتزامات وتدابير صارمة تحول دونه ودون الجريمة[3]، كما يعتبر

[1]- عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة 1 ، 2018/2017، ص 204.

[2]- عبد الله كباسي و وداد قيد، المرجع السابق ، ص 38.

[3]- عمر سالم، المرجع السابق، ص 49.

من التدابير الأمنية التي يفرضها قضاة التحقيق والحكم وفق شروط قانونية في الجنايات والجنح الخطيرة لضمان عدم تأثير المتهم على مجريات التحقيق كضغطه على الشهود الضحايا، ويجسد استخدام المراقبة الإلكترونية في مرحلتي التحقيق القضائي ( كما في صورة نظام ARSE) وما بعد تنفيذ العقوبة ( كما في صورة نظام PSEM )[1] هذا المفهوم .

فالتدبير الإحترازي هو رد الفعل الذي يرتبه المشرع إزاء من يتصف الخطورة الإجرامية فهو مجموعة الإجراءات التي تواجه النوازع الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة[2] ، والمراقبة الإلكترونية لا شك تضطلع بهاته المهام.

**ثانيا: المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية:**

سار جانب آخر من الفقه إلى الإعتقاد بأن المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية بأتم معنى الكلمة، كونها تحمل في طياتها معنى العقوبة من خلال ما تفرضه من إلتزامات يترتب عليها الإكراه والقسر والإيلام، فهذه العناصر هي جوهر العقوبة ، إذ لا عقوبة دون ألم كما يقصد بالإيلام في هذا الصدد كل ما يمس حقا من حقوق الشخص[3]، ولا ريب أن المراقبة الإلكترونية تمس بحقوق الخاضع لها، بل بحقوق أساسية فهي بذلك تأخذ معنى العقوبة.

والواقع أن هذا الرأي يتفق مع ما ذهبت إليه عديد التشريعات المقارنة التي عرفت تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة رضائية أصلية، أو الإستعاضة عن تطبيق العقوبة الأصلية واستبدالها بتنفيذها بطريق المراقبة الإلكترونية.

[1]- Tony Ferri , la surveilllance électronique pénale : son statut son sens ses effets, édition Bréal, paris, France,2017, p 28.

[2]– فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 25.

[3]– فهد يوسف الكساسبة، المرجع نفسه ، ص 18.

**ثالثا: المراقبة الإلكترونية تحدد طبيعتها القانونية حسب المرحلة الإجرائية**

اتجه جانب ثالث من الفقه الجنائي إلى التوفيق بين الإتجاهين السابقين في تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية وفق معيار شكلي، وذلك بالنظر إلى المرحلة الإجرائية التي يتم فيها تطبيق المراقبة الإلكترونية، فإن طبقت في المرحلة السابقة على صدور الحكم في الدعوى الجنائية أو بعد استنفاذ مدة العقوبة السالبة للحرية فإنها تعتبر تدبيرا احترازيا، وإن هي طبقت في مرحلة التنفيذ العقابي فهي بذلك تؤدي معنى العقوبة[1].

ويبدو أن هذا الاتجاه استطاع إلى حد بعيد الفصل في موضوع الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية على الأقل بالنسبة للتشريعات التي عرفت إعتماد المراقبة الإلكترونية في مختلف المراحل الإجرائية بداية بمرحلة التحقيق القضائي وصولا إلى مرحلة ما بعد استنفاذ العقوبة [2]، وبذلك نجد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية وفق هذا الإتجاه تتأرجح ما بين الحالات التالية:

- ✓ كتدبير احترازي في مرحلة التحقيق القضائي في إطار الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت، وفي مرحلة ما بعد التنفيذ العقابي أو كتدبير تكميلي للإفراج المشروط.
- ✓ كبديل عن العقوبة السالبة للحرية في مرحلة المحاكمة.
- ✓ كوسيلة مستحثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مرحلة التنفيذ العقابي أو قبل نهايتها أو قبل الإفراج المشروط[3].

[1]– أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 13.

[2]– خالد سعدو وحسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قالمة ، 2019/2018 ، ص 17.

[3]– عبد الله كباسي و وداد قيد، المرجع السابق، ص 47.

**رابعا: المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي**

في حين اتجه جانب رابع من الفقه إلى إعتبار المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة قانونية خاصة بالنظر إلى كونها وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبات خارج أسوار السجون، فنظام المراقبة الإلكترونية هو نظام خاص له مميزاته التي تجعله متفردا من خلال الوسائل والتقنيات الحديثة التي تسمح بالإستعانة به على نطاق واسع في مجال القانون الجنائي ما يستحيل معه تقييد هذا النظام بطبيعة قانونية معينة ، فهو بذلك وسيلة مستحدثة للتنفيذ الجزائي يؤدي مهمة تلافي الآثار السلبية للحبس، فضلا عن إعادة تأهيل المحكوم عليهم في المجتمع[1] .

**المطلب الثاني: الخلاف الفقهي حول فاعلية نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية.**

إن مكان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية هو السجن، حيث تبقى هاته المؤسسة بالنسبة للسواد الأعظم من الرأي العام النظام الأكثر تحقيقا للأمن والأكثر ملاءمة لتحقيق معنى الزجر والرهبة، والمكان الأنسب للجناة، فالسجن قبل كل شيء هو نقيض الحرية، فبواسطته يتم سلبها، لذا فإنه عند البحث عن بدائل له يجب أن تكون هذه البدائل في مستواه وتؤدي دوره ، وهنا مثار التساؤل عن هل بإمكان المراقبة الإلكترونية أن تحل محل المؤسسة العقابية ؟، وما الفائدة من هذا الإجراء البديل؟ وماهي الإشكالات التي يمكن أن تثيرها المراقبة الإلكترونية؟

والحقيقة أن المراقبة الإلكترونية أثارت الكثير من المشكلات القانونية إلى الحد الذي دفع البعض إلى التشكيك في جدواها على الرغم من ثبوت فاعليتها في الدول التي أخذت بهذا النظام[2].

[1]– رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، يوليو 2015، ص 293.

[2]– عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2016، ص 109.

وبهذا وجدنا أنفسنا أمام رأيين، إتجاه إنتصر لفكرة المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية ( الفرع الأول) واتجاه ثان مناهض للأول يرى بأن المراقبة الإلكترونية لا يمكن أن تكون بديلا عن العقوبة السالبة للحرية ( الفرع الثاني) لما قد تثيره من إشكاليات.

**الفرع الأول: حجج الإتجاه المؤيد للمراقبة الإلكترونية كبديل عن السجن**

المراقبة الإلكترونية تقوم على فكرة مؤداها إيجاد تجانس بين مصلحتين: بين حماية المجتمع من جهة وذلك من خلال توقيع العقاب على الجاني، وبين إعادة إدماجه في المجتمع من جهة أخرى ، وأن هذا النظام يحقق كل غايات التكفير والإصلاح والنفع ذات الصلة بالعقوبة التقليدية، كما يحد من المشكلات العملية والإنسانية التي تعترض تطبيق العقوبات التقليدية في الوسط المغلق[1] ومن ثَّم فإن المراقبة الإلكترونية تحقق بالنسبة لكل من الإدارة العقابية والمحكوم عليه المزايا التالية:

**أولا: مزايا المراقبة الإلكترونية بالنسبة للإدارة العقابية:**

يؤكد أنصار هذا الإتجاه أن مزاياه بالنسبة للإدارة العقابية عديدة من بينها :

**1/- الوقاية من العود:**

إن دراسة التجارب المقارنة تؤكد الحصول على نتائج مشجعة على هذا الصعيد، حيث أن غالبية الخاضعين لهذا النظام قد نفذوا الإلتزامات المفروضة عليهم بموجب هذا الإجراء كما لم تسجل إلا حالات نادرة عادت إلى الجريمة بعد إنتهاء مدة العقوبة[2]، فعلى سبيل الإستدلال والمثال في الولايات المتحدة الأمريكية سجلت ما نسبته 98 % من الحالات الخاضعة لهذا

[1]- نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة -دراسة في ضوء القانون رقم 01/18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 3 العدد 9 ، جوان 2018، ص 164.

[2]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص151.

النظام لم ترتكب أي جريمة جديدة، والتجربة السويدية أيضا إذ من أصل 180 حالة لم تفشل إلا ست حالات[1].

**2/- التخفيف من إزدحام السجون :**

أصبحت أزمة إكتظاظ السجون مشكلة عالمية لا تقتصر على الجزائر، إذ أصبح عدد المساجين يجاوز بكثير الطاقة الإستعابية للمؤسسات العقابية[2]، وأضحت هذه المعضلة تؤرق القائمين على مرفق العدالة و المكلفين بالتنفيذ العقابي فهذا التكدس يؤدي إلى إرتباك الأجهزة العقابية في تطبيق برامج الإصلاح والتاهيل ويعود سبب هذه الظاهرة إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهاته الاخيرة هي المعنية بالإستفادة بالمراقبة الإلكترونية ما سيؤدي إلى تخفيض عدد المساجين بنسبة تناهز الثلث[3].

**3/- التقليل من النفقات المالية:**

تعتبر هذه الميزة إقتصادية إذ أن تكلفة المراقبة الإلكترونية بالرغم من الأجهزة التقنية المكلفة المتطلبة لتطبيقها أقل من تكلفة الوضع في مؤسسات عقابية بأربع مرات[4]، حتى أن بعض الدول التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية ترغم الخاضع للمراقبة على دفع تكاليفها، بالإضافة إلى أن هذا النظام يجنب الإدارة العقابية تشييد مؤسسات عقابية جديدة والإنفاق على مواردها البشرية والمادية وعلى برامج إعادة التأهيل والإطعام والصحة وما إلى ذلك من مصاريف تتكبدها الخزينة العمومية للدولة[5].

---

[1]. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 40.

[2]- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د.ط، دار الهدى ، الجزائر، 2009، ص 82.

[3]- عمر سالم ، المرجع السابق، ص 24.

[4]- صفاء أوتاني، المرجع السابق ، ص 152.

[5]- حيث أوضح وزير العدل السيد لوح في رده على تساؤلات أعضاء مجلس الأمة أن "مصاريف التكفل بنزلاء المؤسسة العقابية تثقل كاهل الخزينة العمومية وأن استبدال الحبس بحمل السوار الالكتروني سيخفض الأعباء عليها إلى ما بين النصف والثلث"، مقال منشور بموقع الإذاعة الوطنية الرابط:

وفي الحقيقة أن هذا النظام هو نظام مكلف جدا نظرا للتكنولوجيا العالية والمكلفة التي يتوقف عليها تطبيق هذا النظام وخاصة بالنسبة للدول التي لا تملك التكنولوجيا ، إلا أن وزارة العدل الجزائرية تمكنت عن طريق كفاءات جزائرية من إنجاز التطبيق الخاص بالسوار الخاص بالسوار الإلكتروني، ما سيوفر حوالي 80 % من سعر إقتناء الجهاز مع التطبيق الخاص به الأمر الذي من شأنه التحرر من الإرتباط بالشركات الإحتكارية في العالم التي لا تمنح السوار دون التطبيق الخاص به وبيعه بأسعار باهضة[1].

**ثانيا: مزايا المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليه**

إن تبني المراقبة الإلكترونية يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة للإجرام وتسمح بالوقاية من تعلم أساليب الإجرام أو ما يصطلح على تسميته بالعدوى الإجرامية، كما يجنب هذا النظام المحكوم عليه العزلة الإجتماعية و الحرمان العاطفي، فإذا ترك المحكوم عليه لينفذ عقوبته في وسطه بين عائلته و أطفاله وأصدقائه حينئذ قد يشعر بالحرمان الناجم عن تقييد حريته ولكن على نحو أقل إيلاما.

وبالنسبة للأشخاص المبتدئين فإن السجن سيضرهم أكثر مما يفيدهم، ومن الضروري لشخص لم يرتكب إلا خطأ بسيطا ألا يتعرض لوسط السجن الفاسد لان ذلك سيفقده كل ما

---

https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180109/130761.html ، تاريخ الزيارة 2020/03/22 على الساعة 12:37.

[1]- تصريح مدير الإستشراف والتنظيم بوزارة العدل كيلاني زروالة ، رابط الموقع الإلكتروني: https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20171015/123543.html ، تاريخ الزيارة 2020/03/22 على الساعة 14:03، كما أكدت المكلفة بالإعلام في نفس الوزارة قائلة: "تطبيق السوار الإلكتروني أنجزه جزائريون ولم تتجاوز تكلفة السوار 100 مليون دينار (833.333 دولار) على أن يكون الجهاز صالحا لمدة 10 أعوام..." مقال منشور في جريدة العربي الجديد بعنوان السوار الإلكتروني للمحكومين سجن خارج الزنازين بتاريخ 10 ديسمبر 2017 الموقع: https://www.alaraby.co.uk/investigations/2017/12/9/السوار-الإلكتروني-للمحكومين-سجن-خارج-الزنازين-في-الجزائر

حققه في حياته، فهذا النوع من العقوبات على الرغم من قصر مدتها إلا أنها تهدم كيان الشخص فضلا عن أنه يفقد تدريجيا رهبة السجن ومخافته[1].

تحمل المراقبة الإلكترونية ما يكفي من المعاناة المعنوية و النفسية ليشعر الشخص أنه معاقب،ولكنها في الوقت ذاته تسمح للمحكوم عليه بالإحتفاظ بعمله على نحو شبه عادي، مجنبة إياه التهميش والعزلة المرتبطين بالسجن.

**الفرع الثاني: حجج الإتجاه المعارض للمراقبة الإلكترونية كبديل عن السجن**

تتلخص حجج الرافضين لإعتبار المراقبة الإلكترونية بديلا عن العقوبة السالبة للحرية في كونها تراخ في ردة الفعل الإجتماعي على الجريمة، وتساهلا مع المجرمين، كما أنها تثير إشكالات عديدة نذكر منها:

**أولا: صعوبة تقبل الرأي العام للمراقبة الإلكترونية كبديل عن السجن**

إن مكمن الصعوبة في تقبل الرأي العام للمراقبة الإلكترونية لتحل محل السجن يتعلق بالأفكار الراسخة في ذهن المجتمع ، فقد فسرت المراقبة الإلكترونية على أنها تعدل في المفاهيم التقليدية المتعلقة بالجزاء، وعلى أنها تراخ في ردة الفعل إزاء الجريمة وتقصير في الحماية الجزائية للمجتمع، وتنازلا عن حقه في ملاحقة المجرمين وإنزال العقاب المناسب بهم، فالعقاب جزء من ثقافة الشعوب منذ عصور[2]، ومازال المجتمع ينظر إلى العقوبة كرمز للعقاب والتكفير والوقاية من الإجرام ، وعندما تشكل العقوبة تهديدا وتخويفا فإنها تحقق الردع العام على أعضاء الجسم المجتمعي وخاصة المجرمين منهم، وبالتالي فالكثيرون يتساءلون ما هو الألم الذي يمكن أن ينال من الفرد الخاضع للمراقبة الإلكترونية؟، وبذلك فإن هذا النظام يبدو

[1]– عمر سالم، المرجع السابق ، ص 26.

[2]– فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 31.

رحيما ومتسامحا أكثر من اللازم لذا فقد جاء في أحد استطلاعات للرأي العام أن الأشخاص العاديين يرون أن القضاة لا يحكمون بعقوبات قاسية بما فيه الكفاية[1].

**ثانيا: مخاطر المراقبة الإلكترونية على كرامة الإنسان**

تعتبر كرامة الإنسان من المبادئ الأساسية التي حرصت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية على التأكيد عليها وضرورة عدم المساس بها، فدباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 16 نوفمبر 1945 قد أشارت إلى الإعتراف بالكرامة الإنسانية وضرورة صونها لكل إنسان على قدم المساواة، ولا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها.

و قدسية هذا الحق في الكرامة الإنسانية يستوجب الوقوف مليا أمام أي إجراء قد يمس بهذا المبدأ أو يؤدي إلى إهداره أو إهدار الحقوق المرتبطة به كالحق في حرمة الحياة الخاصة، و حرمة جسد المحكوم عليه فالمراقبة الدائمة والمستمرة للخاضع للمراقبة الإلكترونية قد تعد من قبيل المساس بالحياة الخاصة كما لو يتم الإستعانة بكاميرا مثلا، أما عن كون ظهور السوار الإلكتروني يعد مساسا بكرامة المحكوم عليه على نحو يشينه، فهذا القول مردود باعتبار أن السوار الإلكتروني جهاز بسيط ومقبول الحجم لا يكاد من تحت الثياب، بالإضافة إلى أن المجتمعات بدأت تتقبل مثل هذه المظاهر[2].

**ثالثا: مخاطر المساس بحرمة المسكن**

كثير من معارضي المراقبة الإلكترونية يرون أنها تطرح مشكلة الملاءمة من الناحية القانونية بين مكان تنفيذها البيت، وبين مبدأ عدم الإعتداء على حرمة البيوت، فكيف نحوّل بيت أحدهم إلى سجن دون قضبان ونتصور أنه بكل بساطة بعد تنفيذ العقوبة سيعود إلى إحساسه

[1]– صفاء أوتاني ، المرجع السابق، ص 156.

[2]– سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، 2016، ص 275.

الطبيعي اتجاه منزله كملاذ آمن ؟[1]، فالمسكن هو ما يتخذه الشخص حرما آمنا له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه.

وتعد حرمة المسكن مصلحة جديرة بالرعاية والحماية لا يجوز التضحية بها، وبما أن المراقبة الإلكترونية تتم غالبا في البيت فإنها لا تخلو من شبهة المساس بحرمة المسكن، ولذا وجب إحاطة هذا الإجراء بالضمانات التي تكفل وضعها في إطار معقول يخفف من وقعها، إذ يجب ألا تنتهك حرمة المساكن تحت أي مصوغ[2].

وحتى وإن قيل أن المراقبة الإلكترونية تتم بموافقة المجني عليه ورضاه ما يسمح بانتهاك حرمة منزله إلا أن ذلك قول فيه نظر، فصحيح أن جريمة إنتهاك حرمة مسكن تقوم على عدم رضاء المجني عليه لقيامها، لكن المجني عليه أحيانا يكون مشتركا في السكن مع جيران له، وحتى مسألة الرضا كي يكون صحيحا وجب أن يصدر عن إرادة حرة واعية[3]، وهل يمكن القول أن إرادة شخص على أعتاب دخول السجن هي إرادة حرة سليمة واعية؟ أم أنها فقط بباعث دفع شر أكبر بشر أصغر منه؟.

قوبلت هذه الإستفهامات بالقول بأنه لا مجال للحديث عن الإعتداء على حرمة المسكن لأن دخول المحكوم عليه للسجن يشكل إعتداءا وتدخلا جسيما في حياته الخاصة لا يقارن بالتدخل الناتج عن المراقبة الإلكترونية، بالإضافة إلى الضمانات التي أحاطت بتطبيق هذا النظام كعدم جواز زيارة المحكوم عليه في الليل، وعدم الدخول إلى مسكنه إلا من بعد إذنه.

[1]– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 158.

[2]– عمر سالم، المرجع السابق، ص 78.

[3]– عمر سالم ، المرجع نفسه، ص 77.

**رابعا: شبهة المساس بمبدأ المساواة**

تعتبر المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات من المبادئ الأساسية التي تفرضها مقتضيات العدالة واعتبارات الإستقرار الجماعي، وبالنظر لأهميتها البالغة فقد كرستها عديد المواثيق والدساتير الوطنية.

وبما أن المراقبة الإلكترونية كنظام بديل يتطلب توافر شروط ومكنات معينة في من يطبق عليه، إذ يجب أن يتوفر على محل إقامة ثابت وتيليفون كحد أدنى، وإن كانت بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية تشترط على المستفيد من هذا النظام دفع نفقات هذا الإجراء أو المشاركة فيها[1].

وهذا ما يعني تفرقة وعدم مساواة غير مقبولة بين المحكوم عليهم، فمن تتوافر فيه الشروط المادية المتطلبة يستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية ، ويحرم منها الفقير الذي لا مأوى له ولا عمل، وربما كانت جريمته في تشرده وتسوله، ما جعل جانبا كبيرا من الفقهاء يعتبرون ذلك أهم عيب يعتري هذا النظام ويحول دون قبوله إجتماعيا.

وردا على هذا الإنتقاد قيل بضرورة تطوير التعاون بين الإدارة العقابية وبين المؤسسات والجمعيات وحتى الأشخاص لتوفير محل إقامة للمحكوم عليه خلال فترة التطبيق ، وبالتالي يمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية على كافة الأشخاص[2].

وبعيدا عن هذا الرد، يمكن الإطمئنان على عدم مساس المراقبة الإلكترونية بمبدأ المساواة بالرجوع إلى النقاط التالية[3] :

---

[1]– حنان زعيمش، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2017/2016، ص 194.

[2]– سارة معاش، المرجع السابق، ص247.

[3]– عمر سالم، المرجع السابق، ص 100.

1/- مبدأ المساواة يفترض تماثلا في المراكز القانونية للأشخاص، وبالتالي فالتفرقة بين أصحاب مراكز قانونية مختلفة لا يعد مساسا بمبدأ المساواة، وقواعد نظام المراقبة الإلكترونية عامة ومجردة بحيث يحق لمن تتوافر فيه شروطها أن يستفيد من هذا النظام.

2/- إقرار الإستفادة من المراقبة الإلكترونية أمر راجع للسلطة التقديرية للقاضي، فلا يلزم بتطبيق المراقبة الإلكترونية متى توافرت شروطها وفي كل الحالات لأن هذا النظام ليس حقا.

# الفصل الثاني
# أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

# الفصل الثاني
# أحكـــــام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيـــــة

يعتبر نجاح نظام المراقبة الإلكترونية في الدول التي إعتمدت هذا النظام حافرا لبقية الدول التي لم تأخذ به بعد، لما حققه هذا النظام من نتائج مرضية ومشجعة على صعيد عملية التأهيل وإصلاح المحكوم عليهم ووقايتهم من العودة إلى سبيل الإجرام.

وبالفعل كانت الجزائر من بين الدول التي تأثرت بمزايا هذا النظام، فبعد الأحذ به كإجراء في إطار تدابير الرقابة القضائية، عاد المشرع الجزائري لتبني هذا النظام وتلكن كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، وكآلية مستحدثة لتكييف العقوبة، ونظم أحكام هذا النظام بموجب القانون 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 المتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون في الفصل الرابع بعنوان " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" المدرج ضمن الباب السادس المعنون " تكييف العقوبة"، أين تحقق معه البعد التطبيقي والإجرائي لنظام المراقبة الإلكترونية في الجزائر.

فبعد دراستنا للجانب النظري والمفاهيمي للمراقبة الإلكترونية في الفصل الأول من هذه الدراسة، جاء الدور في هذا الفصل الثاني على الجانب التطبيقي والإجرائي لهذا النظام وفق الأحكام التي تضمنها القانون 01/18 السالف الذكر، وكذا أحكام المنشور رقم: 2018/6189 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والصادر عن المديرية العامة لإدارة السجون.

فعلى ضوء القانون والمنشور سابقي الذكر ستتم دراسة هذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين: نتناول في الأول القواعد الموضوعية الناظمة لإجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أما في المبحث الثاني فنتناول القواعد الإجرائية المنظمة لهذا الإجراء أيضا.

## المبحث الأول:

## القواعد الموضوعية للوضع تحت المراقبة الإلكترونيـــــة

تحكم المراقبة الإلكترونية باعتبارها بديلا رضائيا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن قواعد موضوعية وأخرى إجرائية من أجل تقرير هذا الإجراء في حق المحكوم عليه، أين نخصص هذا المبحث لدراسة الأحكام الموضوعية الناظمة لهذا الإجراء، والمرتبطة أساسا بشروط تطبيقه الفنية والمادية وكذا القانونية التي سنتناولها في المطلب الأول، وكذا بمضمون قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وما يحتويه من إلتزامات أصلية وتكميلية في مطلب ثاني.

### المطلب الأول: شروط قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يستوجب نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية جملة من الشروط المادية والتقنية والقانونية لتجسيده، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال الفرع الأول الذي خصصناه للشروط الفنية والمادية، ومن خلال الفرع الثاني المخصص للشروط القانونية.

#### الفرع الأول: الشروط الفنية والمادية:

يقصد بالشروط الفنية والمادية مجموعة الوسائل المتطلبة لتطبيق المراقبة الإلكترونية ، والتي لابد منها، والتي تجسد فيما بينها الآلية التي يتم التأكد بواسطتها من إلتزام االخاضع للمراقبة الإلكترونية بالبقاء في منزله خلال الأوقات المحددة، وهذا ما سنتطرق إليه بقدر من التفصيل.

##### أولا: الشروط الفنية

وتتجسد هذه الشروط في ثلاث وسائل وهي[1] :

[1]– ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد أ، ع 47، جوان 2017، ص 258.

**1/- السوار الإلكتروني المرسل:**

وهو عبارة عن جهاز شبيه بساعة اليد ، يحتوي على جهاز إرسال، يثبت في معصم اليد أو أسفل الساق بواسطة رباط مطاطي مصنوع من مادة صحية ومقاومة، يحتوي على بطارية تغذية بالطاقة الكهربائية وجهاز إرسال وظيفته إرسال إشارات بانتظام بالإحداثيات الجغرافية لمكان تواجد الخاضع للمراقبة في حدود مساحة معينة بمنتهى الدقة، كما يرسل إشارات تحذيرية في حالة تجاوز حدود المساحة المحددة أو جراء عطب تقني أو عند أي محاولة لكسره أو نزعه[1].

وهناك نوع آخر من الأساور الإلكترونية والتي تعمل على إطلاق شحنة كهربائية تستخدم لشل حركة الشخص ومنعه من محاولة العبث أو إتلاف للسوار، حيث يمكن بعد ذلك لرجال الشرطة التعامل مع الشخص الخاضع للمراقبة والقبض عله واتخاذ الإجراءات اللازمة اتجاهه[2].

ويتمتع هذا السوار الإلكتروني بخصائص تصنيع تمنحه الميزات التالية:

✓**خاصية عدم القابلية للإختراق:** إذ أن هذا الجهاز مؤمن بشكل جيد، ولا يمكن فتحه أو كسره أو نزعه أو تعطيله بسهولة.

✓**خاصية تحديد الموقع:** حيث يمكن للأجهزة القائمة على التنفيذ العقابي تحديد وكشف موقع حامل السوار بسهولة وهويته إذ أن لكل جهاز سوار إلكتروني رقما تسلسليا خاصا به.

✓**خاصية إحترام االحرية الشخصية:** فرغم القيود والالتزامات التي تفرضها المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه إلا أن السوار الإلكتروني لا يحتوي على أي وسيلة تصوير أو

[1]- أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق ، ص 73-74.

[2]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 288.

كاميرا مثلا من شأنها انتهاك حرمة مسكنه وحياته الخاصة ، إذ لا ينبغي للتكنولوجيا أن توفر تفاصيل دقيقة تمس الحياة الخاصة للفرد الخاضع أو عائلته.

بالإضافة إلى كون هذا الجهاز مقاوم للأشعة فوق البنفسجية وللماء إلى حدود ثلاثين مترا وللحرارة بين 40 و80 درجة مئوية، وللضغط إلى غاية 150 كيلو غراما ، ومضاد للحساسية إذ به عازل مصنوع من قماش يفصله عن بشرة المحكوم عليه، ومصمم على الشكل الذي لا يعرقل النشاط اليومي لحامله[1].

**2/- وحدة الإستقبال:**

وهو عبارة عن جهاز إلكتروني مستقبل، يقوم برصد الإشارات الواردة من جهاز الإرسال المتمثل في السوار الإلكتروني وإرسالها إلى الكمبيوتر المركزي[2].

**3/- مركز المراقبة:**

تستكمل منظومة آلية المراقبة من خلال وجود جهاز كمبيوتر مركزي لدى الإدارة العقابية فضلا عن أجهزة اتصالات سلكية ولا سلكية لحسن سير وإدارة عملية المراقبة الإلكترونية، ويختص جهاز الكمبيوتر المركزي باستقبال الإشارات والتنبيهات الواردة إليه من جهاز الإستقبال، ليقوم بمقارنتها بالحدود الزمنية والجغرافية المحددة في مقرر الوضع والتي يجب على الخاضع للمراقبة الإلتزام بها واحترامها، بحيث إذا تجاوز هذه المسافة أو حاول تعطيل

[1]- مقال منشور بموقع العربي بعنوان السوار الإلكتروني للمحكومين سجن خارج الزنازين رابط الموقع الإلكتروني https://www.alaraby.co.uk/investigations/2017/12/9/السوار-الإلكتروني-للمحكومين-سجن-خارج-الزنازين-في-الجزائر ، تاريخ الزيارة 2020/04/02 على الساعة 18:48.

[2]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 288.

الجهاز أو العبث به أرسل تلقائيا إشارة إلى الكمبيوتر المركزي لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة[1].

**ثانيا: الشروط المادية**

لتقرير وتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا بد من توفر جملة من الشروط المادية التي نص عليها المشرع الجزائري وعي:

**1/- أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن ثابت أو إقامة ثابتة**

يتحقق قاضي تطبيق العقوبات خلال تحقيقه للقابلية من توفر المعني على محل إقامة ثابت، سواء أكان السكن ملكا له أو لغيره أو مُؤجرا ، إذ لم يشترط القانون أن يكون محل الإقامة الذي ستتم فيه المراقبة الإلكترونية ملكا له أو للغير، وما الذي يترتب على الحالة الثانية (إن كان محل الإقامة ملك للغير)، وماذا يترتب أيضا على من لا يملك أي مكان للإقامة كالمشردين مثلا، فمن وجهة نظري الخاصة أظن أن هذا النص يحتاج إلى توضيح أكثر من المشرع الجزائري لرفع الغموض واللبس الذي يكتنف النص، كما فعل المشرع الفرنسي الذي اشترط صراحة ضرورة الحصول على موافقة مالك العقار أو مالك الرقبة في حال الإيجار إن كانت إقامة الشخص في غير منزل يملكه[2].

ويضيف المشرع الفرنسي شرطا آخر إلى مقر الإقامة الثابت والمتمثل في وجود خط هاتفي ثابت، وهذا راجع إلى المتطلبات التقنية التي تعمل بها آلية المراقبة الإلكترونية فالتقنية المعتمدة

---

[1]- أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، ع 03، ديسمبر 2018، ص688.

[2]- المادة 727-7 فـ2 من ق إ ج ف التي تنص على ما يلي:

« Lorsque le lieu désigné par le juge de l'application des peines n'est pas le domicile du condamné , la décisionde placement sous surveillance électronique ne peut étre prise qu'avec l'accord des maitre des lieu ,sauf s'il s'agit d'un lieu puplic ».

في فرنسا تقوم على وجود خط هاتف ثابت بينما في الجزائر تقوم على وجود رقم هاتف شخصي لمتعامل بتغطية جيدة كون أن جهاز السوار الإلكتروني المستعمل في الجزائر يحمل شريحة اتصال (GSM) لمتعامل من متعاملي الهاتف النقال ( موبيليس، جيزي، أوريدو ) مع نظام تحديد المواقع GPS [1]، والهدف من وجود خط هاتفي ثابت هو أن يتم ربطه بجهاز الإرسال المخصص لهذه العملية ، ويسهر على تشغيل وتركيب هذه الأجهزة جهات مؤهلة ومكونة لهذه الغاية[2].

**2/- توافق الحالة الصحية للمراقب إلكترونيا مع حمل السوار الإلكتروني**

يجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه وفي إطار التحقيق في القابلية للإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناءا على طلب المعني من أن وضع السوار الإلكتروني لا يسبب أي ضرر بصحة وسلامة الشخص[3].

ويتم التحقق من ذلك عن طريق فحص المحكوم عليه من طرف طبيب وتسليمه شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني[4]، يسلمها المعني لقاضي تطبيق العقوبات ضمن ملف طلب الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولقاضي تطبيق العقوبات أن يعرضه على طبيب لنفس الموضوع، أما المحبوس

---

[1]- مقال منشور بجريدة الجمهورية بتاريخ 2018/11/03 رابط الموقع الإلكتروني:
https://www.djazairess.com/eldjoumhouria/150364 ، تاريخ الزيارة 2020/04/12 على الساعة: 21:15.

[2]- عمر سالم، المرجع السابق، ص 96.

[3]- المادة 150 مكرر 7 من القانون 01/18.

[4]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص 685.

فيتم عرضه عن طبيب المؤسسة العقابية لفحصه وتسليمه شهادة طبية تثبت حالته الصحية اتجاه حمل السوار الإلكتروني[1].

**3/- تسديد المحكوم عليه لمبالغ الغرامات المحكوم به عليه**

لا يستطيع المحكوم عليه أن يستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية رغم توافره على شروط استفادته من هذا النظام ما لم يسدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه[2]، والملاحظ ها هنا أن المشرع نص على ضرورة تحصيل مبلغ الغرامات قبل الإستفادة من المراقبة الإلكترونية، وسكت عن تعويض الضحية الذي يعد في مركز قانوني ضعيف مقارنة بخزينة الدولة.

**الفرع الثاني: الشروط القانونية**

لا يقتصر تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الشروط الفنية والمادية آنفة الذكر وفقط، وإنما لابد من توافر جملة من الشروط القانونية الأخرى والمتعلقة سواء بالمحكوم عليه أو بالعقوبة المنطوق بها.

**أولا: الشروط المتصلة بالمحكوم عليه**

هناك العديد من الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه والمتمثلة فيما يلي:

**1/- تنفيذ المراقبة الإلكترونية على البالغين والأحداث**

[1]- أنظر المنشور الوزاري رقم: 2018/6189 بتاريخ: 30 سبتمبر 2018، المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الصادر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

[2]- المادة 150 مكرر 2 من القانون 01/18 .

تطبق المراقبة الإلكترونية على الأشخاص الطبيعيين فقط إذ تأبى طبيعة الشخص المعنوي هذا النوع من العقوبات، كما تطبق على الشخص بغض النظر عن جنسه، فهو نظام يشمل الرجال كما النساء على حد سواء، كما تنفذ المراقبة الإلكترونية على الأحداث كما على البالغين[1].

حيث يشترط بالنسبة للأحداث موافقة ممثله القانوني ، وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري نجد أن الحدث القاصر المقصود في نص المادة 150 مكرر 2 ، دون أن يحدد لنا المشرع الجزائري الفئة العمرية المشمولة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، على عكس ما فعله في عقوبة العمل للنفع العام في نص المادة 5 مكرر 1: " ... إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت إرتكاب الوقائع المجرمة..." ، لأنه بالرجوع إلى معنى القاصر نجده كل من يبلغ سن الثامنة عشرة (18) سنة[2].

إلا أنه يمكننا القول بأنه كان على المشرع الجزائري تحديد سن القاصر المعني بنظام المراقبة الإلكترونية وعدم ترك المعنى على إطلاقه، غير أننا وبتمعننا في نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها إستبعدت المتابعة الجزائية عن القاصر الذي لم يكمل العشر (10) سنوات، كما نصت على عدم توقيع العقوبات السالبة للحرية على القاصر الذي يتراوح سنه بين 10 إلى أقل من 13 سنة ، إذ توقع عليه تدابير الحماية أو التهذيب فقط، وتنص المادة 51 من قانون العقوبات أيضا أنه بالنسبة للقاصر بسن 13 إلى 18 سنة يقضى عليه بالتوبيخ أو عقوبة الغرامة في مواد المخالفات.

[1]– المادة 150 مكرر 2 من القانون 01/18.

[2]– المادة 2 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل بنصها: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل كل من لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة..."

ومما سبق نستخلص أن القصر المعنيون بنظام المراقبة الإلكترونية هم الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة شريطة أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة أو جناية[1].

ويشترط موافقة ولي أمر الحدث لتطبيق المراقبة الإلكترونية على هذا الأخير بإعتباره الضامن لتنفيذها فضلا عن كونه مسؤولا عن هذا الحدث، إذ تحل إرادته محل إرادة القاصر الناقصة، وعلى الرغم من التدابير الإحترازية المتعلقة بتهذيب وحماية الحدث الجانح والمقررة لمصلحته بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والتي تجعل إحتمالات النطق بعقوبة سالبة للحرية في حقه نادرة، غير أن واقع أحكام قضاء الأحداث يبين غير ذلك، فقد تكون عقوبة الحبس هي الخيار المتاح للقاضي، غير أن المراقبة الإلكترونية قد تكون إجراءا مناسبا لهذه الفئة كون أن المراقبة الإلكترونية تجنب الحدث نهائيا أن يطرق أبواب السجن ولا سيما أن الأحداث يكونون أكثر عرضة لمثالب الحبس قصير المدة بالمقارنة مع فئة البالغين [2].

**2/- شرط رضا المحكوم عليه**

يعد رضا الخاضع للمراقبة الإلكترونية شرطا أساسيا وجوهريا[3] لتوقيع المراقبة الإلكترونية عليه، وتكون هذه الموافقة في حضور محامي المحكوم عليه إن طلب حضوره[4]، والحكمة من ذلك أن المراقبة الإلكترونية هي إجراء خطير، تفرض قيودا على حرية التنقل وهي حقوق محمية ومقدسة جاءت بها الإتفاقيات والدساتير.

[1]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص 684.

[2]- أسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق، ص 91.

[3]- مختارية بوزيدي، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 3، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة، ديسمبر 2016، ص 105.

[4]- أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 488.

أما إذا تعلق الأمر بحدث فإن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يتخذ إلا بموافقة ممثله القانوني سواء أكان الأب أو الوصي عليه على حسب حالة الحدث أو من يعهد إليه بممارسة السلطة الأبوية [1].

ويعتبر شرط الرضا تجسيدا لمفهوم العقوبات الرضائية والتي تعبر عن التوجه الجديد للسياسة العقابية في العالم واتجاهها نحو إشراك المحكوم عليه في إختيار العقوبة والتقدير بأن ذلك سيزيد من فعاليتها ويستجيب لأهم التطلعات الداعية إلى هجر أساليب القهر والانتقام.

**3/- احترام كرامة المحكوم عليه**

إن تطبيق المراقبة الإلكترونية يجب أن يضمن صون كرامة الشخص الخاضع لها والحفاظ عليها وكذا احترام حياته الخاصة، وهذا إستنادا إلى نص المادة 150 مكرر 2 ف 2: "... يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" ، وقد جاءت هذه المادة موافقة لأحكام المادة 723-8 فـ2 من ق إ ج ف.

وتعد كرامة الإنسان من المبادئ الأساسية التي حرصت على التأكيد عليها كل المواثيق الدولية ومختلف الدساتير الوطنية، حتى أضحت الكرامة الإنسانية من المبادئ التي لا تقبل المساس بها بالمطلق تحت أي ظرف، فهي محفوظة في داخل السجون فما بالك في نظام يطبق خارج أسوار السجن[2].

[1]- بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، المرجع السابق، ص 226.

[2]- تنص المادة 2 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على مايلي: " يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية ، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي".

وقد كرس الدستور الجزائري لسنة 2016 مبدأ الكرامة الإنسانية في المادة 40 منه بنصها: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة والمعاملة القاسية اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون" ، كما جاء في نص المادة 46 منه أيضا ما يلي: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون".

**ثانيا: الشروط المتصلة بالعقوبة المحكوم بها**

وهذه الشروط تتعلق بطبيعة العقوبة المنطوق بها، ومدة تلك العقوبة، وصيرورة الحكم المتضمن لهذه العقوبة نهائيا.

**1/- المتعلقة بطبيعة العقوبة**

يشترط أن تكون العقوبة سالبةً للحرية[1]، ومن ثَم لا يجوز أن تطبق المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة المالية كالغرامة أو المصادرة، كما لا يجوز تطبيقها باعتبارها بديلا عن بدائل عقوبات أخرى كوقف التنفيذ أو العمل للمنفعة العامة أو لنظام شبه الحرية[2].

**2/- المتعلقة بمدة العقوبة**

يطبق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة الإدانة بعقوبة لا تتجاوز مدتها الثلاث (03) سنوات، وهي مدة قصيرة ما يبرهن على كون نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ويطبق هذا النظام أيضا في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية للمحبوس لا تتجاوز هذه المدة أي أقل من ثلاث سنوات، وفي هذه

[1]- المادة 150 مكرر 1 ف 1 من القانون 01/18.

[2]- أسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق، ص 85.

الحالة يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة وبدأ في تنفيذها فعلا وأمضى جزءا منها ولكن المدة المتبقية منها أقل أو تساوي ثلاث سنوات[1].

وقد كان المشرع الجزائري سخيا نوعا ما في شرط المدة حين تحديده إياها بثلاث سنوات، على عكس تشريعات مقارنة كثيرة والتي اشترطت مُددا أقل، غلى غرار المشرع الفرنسي الذي حدد مدة العقوبة المحكوم بها بأن تكون مساوية أو أقل من سنتين للأشخاص المبتدئين، وسنة حبسا بالنسبة لمن هم في حالة عود قانوني[2].

والملاحظ أيضا أن المشرع الفرنسي ميّز بين المبتدئ والعائد في المدة اللازمة للإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بينما المشرع الجزائري جعلهما في مركز قانوني واحد وأخضعهما لمعيار نفس المدة.

### 3/- المتعلقة بالحكم المتضمن للعقوبة

من أجل تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يشترط أن يكون الحكم المتضمن للعقوبة السالبة للحرية نهائيا، مستوفيا لجميع طرق الطعن[3].

## المطلب الثاني: مضمون قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يقوم إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على إخضاع المحكوم عليه لعدة إلتزامات مختلفة، وجب عليه مراعاتها واحترامها وتنفيذها، تتنوع ما بين إلتزامات أصلية ( الفرع الأول)، وأخرى تكميلية (الفرع الثاني) ، يتضمنها مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويتم التأكد من مدى تطبيق التدابير عن طريق جملة الأجهزة التقنية المستعملة في المراقبة الإكترونية.

---

[1]- المادة 150 مكرر 1 من القانون 01/18.

[2]- المادة 132-26-1 ق ع ف.

[3]- المادة 150 مكر 3 من القانون 01/18.

**الفرع الأول: الإلتزامات الأصلية**

سميت هذه الطائفة من التدابير بالأصلية لكونها مقررة في كل عملية مراقبة إلكترونية، وتطبق على جميع الخاضعين لهذا النظام على سواء، ولا يتصور هذا الإجراء دونها فهي ليست متروكة لسلطة قاضي تطبيق العقوبات وهي ثلاثة إلتزامات.

**أولا: الإلتزام بالإطار المكاني والزماني**

يعتبر الإلتزام بعدم مغادرة محل الإقامة أو المنزل أو المكان المحدد خارج الأوقات المحددة أيضا في مقرر الوضع أساس عملية المراقبة الإلكترونية، ولا معنى لها بدونه، كما يراعى في تحديد المجال المكاني والزماني مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا أو تعليميا أو تكوينيا أو تربص أو شغله لوظيفة أو متابعته لعلاج صحي.

ويختلف نطاق المكان الذي يستوجب على المحكوم عليه عدم مبارحته حسب ما يقدره قاضي تطبيق العقوبات بعد دراسة حالة المحكوم عليه الشخصية ومتطلبات إعادة تأهيله، فقد يحدد المكان بحدود منزله أو بحدود حيه أو قريته أو مدينته.

**ثانيا: الإلتزام بوضع السوار الإلكتروني**

تقتضي المراقبة الإلكترونية أن يقوم الشخص بوضع السوار الإلكتروني طوال اليوم ، وذلك للتحقق من مدى إحترامه للتدابير المفروضة عليه والواردة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وضرورة شحن جهاز السوار باستمرار والذي يحتوي على بطاريتين تعملان بالتناوب تضمنان عمل الجهاز بصفة مستمرة، ويتحتم على الشخص عدم نزعه أو محاولة تعطيله أو كسره لأن ذلك سيؤدي إلى إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإلى لمتابعة الجزائية، وقد يتعرض إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب[1].

[1]– المادة 150 مكرر 14 من القانون 01/18.

ويتم التأكد من أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحة حامله قبل تقرير إجراء المراقبة أو في أي وقت أثناء تنفيذها ، كما يتم وضع حائل يشبه الجورب بين الجهاز وجلد الشخص كي يمنع من التعرق والحساسية.

**ثالثا: إلزام المحكوم عليه بالإستجابة إلى النداءات والإستدعاءات**

يتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلزام الشخص بالإستجابة إلى استدعاءات الجهات القائمة على هذا الإجراء وبالأخص نداءات قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكن له في أي وقت طلب حضور المستفيد أمامه، وكذلك الإستجابة إلى استدعاءات السلطات العمومية التي يعينها قاضي تطبيق العقوبات[1]، وإلى نداءات وزيارات المصالح الخارجية المكلفة بإعادة التأهيل الإجتماعي، إذ أن المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية يمضي على تعهد[2] يلتزم فيه بما يلي:

- ✓ توفير هاتف نقال به رقم هاتفه الشخصي وذلك لضمان التواصل الدائم معه.
- ✓ الإجابة على الإتصالات الهاتفية التي توجه له من قبل المصلحة المكلفة بمتابعته 24 سا / 24 سا.
- ✓ تمكين المصلحة الخارجية من رقم هاتف لأحد أقاربه للإتصال به عند الضرورة.
- ✓ الإمتثال للرسائل النصية التي تصله من طرف المصلحة المكلفة بالمتابعة.
- ✓ السهر على شحن بطارية الهاتف والسوار الإلكتروني بصفة دورية ومستمرة.

**الفرع الثاني: الإلتزامات التكميلية**

[1]– المادة 150 مكرر 6 من القانون 01/18.

[2]– أنظر النموذج رقم 5 الملحق.

قد لا تكون الإلتزامات الأصلية المقررة كافية أو ليس في استطاعتها لوحدها تحقيق مبتغى الإصلاح والتأهيل، لذا أعطى المشرع لقاضي تطبيق العقوبات مُكنة إضافة تدابير تكميلية أخرى على المحكوم عليه[1] والمتمثلة في:

- ✓ ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- ✓ عدم إرتياد بعض الأماكن.
- ✓ عدم الإجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- ✓ عدم الإجتماع ببعض الأشخاص، لا سيما الضحايا والقصر.
- ✓ الإلتزام بشروط التكفل الصحي أو الإجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه إجتماعيا.

## المبحث الثاني

## القواعد الإجرائية المنظمة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بالإضافة إلى القواعد الموضوعية التي تم التطرق إليها في المبحث الأول من هذا الفصل، يقتضي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قواعد أخرى إجرائية تعنى بكيفيات تطبيق هذا النظام على أرض الواقع إبتداءا بالجهة المكلفة بتقريره والسهر على تنفيذه إلى غاية إنتهائه بإحدى الطرق المبينة قانونا، ولدراسة ذلك إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس في الأول منهما تنفيذ قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، في الثاني إنتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

### المطلب الأول: تنفيذ قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

[1]– المادة 150 مكرر 6 من القانون 01/18.

إن عملية تنفيذ الجزاء الجنائي لها أهمية بالغة تتساوى مع مرحلتي التحقيق والمحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية[1]، والمراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنسحب عليها تلك الأهمية، ولذلك عهدت مهمة السهر على تنفيذ هذا النمط من العقوبة إلى السلطة القضائية ممثلة في شخص قاضي تطبيق العقوبات ( الفرع الأول )، ولكن ليس بمنأى عن مساهمة المؤسسة العقابية في هاته المهمة ممثلة في المصالح الخارجية لإعادة التأهيل ( الفرع الثاني)، وذلك وفق مراحل وإجراءات محددة ( الفرع الثالث).

## الفرع الأول: الإشراف القضائي على المراقبة الإلكترونية ممثلا في قاضي تطبيق العقوبات

يتمتع نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريعات التي أخذت به بصلاحيات واسعة في مجال تقرير بدائل العقوبات المناسبة للمحكوم عليهم وكذا البرامج التأهيلية الملائمة والفعالة للإصلاح بما يتماشى و شخصياتهم، على غرار نظام المراقبة الإلكترونية.

### أولا: أحقية قاضي تطبيق العقوبات بالإشراف على تنفيذ المراقبة الإلكترونية

إن الكلام عن الإشراف القضائي لقاضي تطبيق العقوبات في مرحلة تنفيذ الجزاءات الجنائية لا يجد مجالا له في ظل العقوبة التكفيرية، ذلك أن وجود النيابة العامة من جهة وإدراة السجون من جهة أخرى يكفي لضمان هذا التنفيذ، أما ونحن بصدد المراقبة الإلكترونية والتي تعتبر طريقة بديلة للعقوبة هدفها إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، فكان حينئذ لزاما أن يعهد بمرحلة التنفيذ إلى قاضي تطبيق العقوبات ذلك أن موظفي إدارة السجون لا يتوفرون على التكوين الكافي للإدارة المعنوية للعقوبة البديلة، إذ أنهم وقبل كل شيء إداريون تطغى عليهم الإهتمامات الأمنية و الإقتصادية ، همهم الأساسي إرضاء الجهاز التنفيذي بالإمتثال إلى

[1]– عبد الحفيظ طاشور ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 12.

تعليماته، وبذلك يكون قاضي تطبيق العقوبات الشخص الأكثر تأهيلا بحكم مركزه وتكوينه واستقلاليته للإشراف على تنفيذ المراقبة الإلكترونية حيث تتوفر لديه كل المعطيات حول شخصية المحكوم عليه وقضيته، وتسمح له هذه المعطيات بتقدير مدى نجاعة هذا النظام في حقه وتمكنه أيضا من تقدير ما إذا كان يجب المواصلة فيها أو تعديلها أو إلغاؤها قصد تحقيق الهدف من إقرارها والمتمثل في إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه[1].

أخذ المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات لأول مرة في الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، أسوة بنظيره الفرنسي الذي أخذ بهذا النظام منذ سنة 1958، وكان يسمى في الجزائر حينئذ " قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"، غير أن هذا الأمر ألغي بموجب القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير 2005 وأصبح يسمى قاضي تطبيق العقوبات [2].

يعيّن قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي ، ويشترط فيه أن يكون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ، كأن يكون برتبة مستشار أو رئيس غرفة أو رئيس مجلس دون إشتراط الممارسة الفعلية[3]، كما يشترط أن يكون ممن يولون إهتماما خاصا بمجال السجون طبقا لنص المادة 22 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون.

**ثانيا: سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ المراقبة الإلكترونية**

[1]– عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق، ص 23.

[2]– سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى ، الجزائر ، 2013 ، ص 13.

[3]– سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص 17.

يملك قاضي تطبيق العقوبات سلطة واسعة إزاء تنفيذ المراقبة الإلكترونية تتجسد في صورة ثلاث سلطات تشكل فيما بينها وسيلته القانونية لإدارة إجراء المراقبة الإلكترونية.

**1/- سلطته التقريرية:**

أسند المشرع الجزائري مهمة إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات، وفق ما جاءت به المادة (150 مكرر 1 )[1] ، وذلك إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المحكوم عليه بعد أخذ رأي النيابة العامة ، أما إذا كان المحكوم عليه محبوسا فعلى قاضي تطبيق العقوبات أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[2].

**2/- سلطته التقديرية**

تتجلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات التقديرية في النقاط التالية:

✓ يملك قاضي تطبيق العقوبات سلطة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، وسلطة تغيير وتعديل الإلتزامات وكذا التدابير التي يخضع لها الشخص محل المراقبة الإلكترونية.

✓ يختص قاضي تطبيق العقوبات بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و بتحديد الأماكن التي يتعين على المحكوم عليه عدم مغادرتها خارج الأوقات التي يحددها هو أيضا في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بما يراه مناسبا لمتطلبات إعادة التأهيل.

---

[1]- أنظر المادة 150 مكرر 1 من القانون 01/18.

[2]- لجنة تطبيق العقوبات هي لجنة مستحدثة بموجب المادة 24 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، والمرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها، ج.ر ، ع 35، بتاريخ 18 مايو 2005.

ولكن سلطة قاضي تطبيق العقوبات التقديرية (خاصة عند تقرير الوضع وتحديد الأماكن التي يتعين عدم مغادرتها ) تتقيد باعتبارات ثلاثة[1]:

- ✓ ممارسة النشاطات المهنية من قبل الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية أو متابعته لتكوين أو دراسة أو تربص أو القيام بعمل ما.

- ✓ المشاركة في الحياة العائلية: أن يأخذ قاضي تطبيق العقوبات بعين الإعتبار واجبات المحكوم عليه العائلية.

- ✓ متابعة علاج طبي: حيث قاضي تطبيق العقوبات خضوع ومتابعة المعني لعلاج طبي لدى طبيب أو مؤسسة إستشفائية بصفة دورية.

**3/- سلطته الرقابية:**

تتم مراقبة ومتابعة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتحقق من عدم إخلال الخاضع للإلتزامات المفروضة عليه تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات بمساعدة المصالح الخارجية لإعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين، فيتلقى بذلك بلاغات هاته المصالح عن كل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع إعداد تقارير دورية عن سير عملية المراقبة، ليقوم قاضي تطبيق العقوبات بدوره باتخاذ الإجراءات اللازمة من تغيير أو تعديل أو إلغاء لمقر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

فالسلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تنصب على كال ما له صلة مباشرة أو غير مباشرة بعملية المراقبة الإلكترونية، حيث يصعب من الناحية العملية تحديد مجالها وحصره، فهي سلطة عامة في مضمونها تتناول الأشخاص والهيئات والمؤسسات العقابية[2] وكل متدخل

[1]- المادة 150 مكرر 5 من القانون 01/18.

[2]- طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 125.

في المراقبة الإلكترونية أو كل ما يؤثر على هاته العملية سلبا أو إيجابا في طريق تحقيق الغاية الإصلاحية المرجوة.

**الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على المراقبة الإلكترونية ممثلة في إدارة السجون**

وتتدخل في عملية متابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية مصلحتان هما المكتب التقني والمصالح الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية.

**أولا: المكتب التقني بالمؤسسة العقابية**

حيث يتم استحداث مكتب على مستوى المؤسسة العقابية يختص بالسهر على الجانب التقني واللوجيستيكي لنجاح عملية المراقبة الإلكترونية ، ويتكون هذا المكتب من موظفين إثنين:

ـ الأول موظف مؤهل مكلف بعملية تركيب ونزع السوار الإلكتروني.

ـ الثاني موظف برتبة تقني في الإعلام الآلي مكلف بتطبيقة عمل المراقبة الإلكترونية حيث يتولى تشغيل السوار الإلكتروني وتحديد النطاق الجغرافي لحامله حسب مضمون مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1].

**ثانيا: المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين**

تتولى المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية لمقر المجلس المتابعة والمراقبة المادية للأشخاص الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات[1]،

[1]– المنشور رقم 2018/6189 بتاريخ 30 سبتمبر 2018، الصادر عن المديرية العامة لغدارة السجون والمتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، ص 11/11.

يتم إنشاء مركز المراقبة على مستوى المصالح الخارجية أو المؤسسة العقابية يتكون من موظفين (02) إثنين ، يعملان بنظام المناوبة قصد ضمان الرقابة المستمرة والمتواصلة طوال اليوم.

بمجرد استلام المصلحة لمقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات تقوم بفتح ملف خاص بالشخص المعني يتضمن بطاقة معلومات شخصية ، القرار أو الحكم القاضي بالإدانة ، صحيفة السوابق القضائية، ومقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

يتم استدعاء المحكوم عليه بعد التأكد من مطابقة المعلومات الخاصة به ، ويذكر بالتدابير التي يتعين عليه الإلتزام بها وفقا لما هو منصوصéص عليه في مقرر الوضع وما يترتب عن مخالفة ذلك.

يقوم أعضاء المصالح الخارجية بمراقبة المعني بصفة دورية سواء عن طريق الإنتقال إلى مكان تواجده أو عن طريق الهاتف إذ يتعين عليه تمكين المصلحة من رقم هاتفه الشخصي ورقم هاتف لأحد أقاربه للإتصال به عند الضرورة.

كما تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة أو عن أي إخلال بالتدابير المقررة ، مع إعدادها لتقارير دورية تسلم لقاضي تطبيق العقوبات عن ظروف سير عملية المراقبة[2].

**الفرع الثالث: إجراءات تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**

[1]– المادة 150 مكرر 8 من القانون 01/18.

[2]– المنشور الملحق رقم 2018/6189 ، المرجع السابق، ص 11/09.

يقدم طلب الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية من المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه[1] إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو إلى قاضي تطبيق العقوبات للمكان الذي توجد به المؤسسة العقابية المحبوس بها[2] ، وهذا وفق المراحل التالية:

**أولا: تقديم الطلب**

عند تلقي قاضي تطبيق العقوبات المختص (وفق قواعد الإختصاص المقررة بموجب المادة 150 مكرر 4) للطلب، يقوم بإخطار النيابة العامة فورا لإبداء رأيها (نموذج رقم 1 المرفق) حول الطلب المقدم من المحكوم عليه شخصيا أو محاميه[3].

كما يتبع قاضي تطبيق العقوبات نفس الإجراء السابق في حالة الإقتراح، أي إذا ما اختار قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ( نموذج رقم 2 مرفق).

أما إذا تعلق الأمر بشخص محبوس ، يتعين حينئذ على قاضي تطبيق العقوبات أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات (زيادة على رأي النيابة العامة)، ويحمل هذا الرأي طابعا إستشاريا غير ملزم، ويتم تحرير محضر بذلك بعد إجتماع اللجنة[4].

وسواء أكان المحكوم عليه طليقا أو محبوسا يتعين على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل ثلاث (03) أيام من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

يقوم المحكوم عليه غير المحبوس بتقديم الطلب على مستوى أمانة قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي ويتعين أن يحضر المعني شخصيا أمام قاضي تطبيق العقوبات، ويمسك

---

[1]– المادة 150 مكرر 1 من القانون 01/18.

[2]– المادة 150 مكرر 2 من القانون 01/18.

[3]– المادة 150 مكرر 1 ف 2 من القانون 01/18.

[4]– المنشور الملحق رقم 2018/6189، المرجع السابق، ص 11/3.

قاضي تطبيق العقوبات سجلين لطلبات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الأول يخص المحبوسين والثاني لغير المحبوسين.

في حالة ما إذا تم القبض على المحكوم عليه بموجب مستخرج حكم أو قرار نهائي وتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية لتنفيذ العقوبة ، وصرح أنه يلتمس طلب الإستفادة من إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وتبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة غير خطيرة يقوم بأخذ أقواله في محضر يرسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات مقر سكناه.

ويتم إعلام النائب العام فورا بالطلب والذي يمكنه إتخاذ قرار تأجيل تنفيذ الحكم[1] إلى غاية فصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل لا يتعدى العشر (10) أيام من يوم تلقيه ملف طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

**ثانيا: تشكيل الملف**

يتم تشكيل الملف كاملا إذ لا يمكن التأشير في السجل بإستلام الملف ما لم يكن كاملا ويتم مراقبة ذلك من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و يتم إحتساب أجل عشرة (10) أيام المنصوص عليها في المادة 150 مكرر 4 من تاريخ إيداع الملف.

ويتكون الملف المقدم أمام قاضي تطبيق العقوبات من الوثائق التالية[2]:

- ✓ طلب خطي للمعني (المحكوم عليه أو المحبوس ) أو للمحامي أو إستمارة الإقتراح التي يعدها قاضي تطبيق العقوبات.
- ✓ إستمارة الموافقة القبلية للمعني للإستفادة من هذا النظام أو الموافقة القبلية للمثل الشرعي للحدث.

[1]– المادة 150 مكرر 4 من القانون 01/18.

[2]– المنشور الملحق رقم 2018/6189 ، المرجع السابق، ص 11/4.

✓ شهادة طبية يتم الإشارة فيها إلى إن إستعمال السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني.

✓ بالنسبة لغير المحبوس الحكم أو القرار الذي قضى بالعقوبة السالبة للحرية المستوفية لشرط المدة للإستفادة من هذا النظام والمقدر بمدة تساوي أو تقل عن الثلاث (03) سنوات.

✓ شهادة السوابق القضائية رقم (02).

✓ شهادة عدم الطعن أو الإستئناف.

✓ وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها والمصاريف القضائية

✓ شهادة الإقامة.

✓ شهادة عمل أو شهادة مدرسية أو شهادة التربص أو التكوين أو بطاقة العلاج حسب الحالة، أو وثيقة تساعد قاضي تطبيق العقوبات على اتخاذ القرار.

✓ ويضاف إلى الوثائق المذكورة في حالة المحبوس: الوضعية الجزائية ، وتقرير السيرة والسلوك.

**ثالثا: حضور المعني أمام قاضي تطبيق العقوبات**

يستدعي قاضي تطبيق العقوبات المعني بواسطة إرسال مكتوب أو رسالة نصية قصيرة SMS، كما يمكن له أن يبلغه بضرورة الحضور أمامه بعد مرور عشرة (10) أيام حين إيداع المحكوم عليه لطلبه[1].

ويطلب قاضي تطبيق العقوبات المعني للمثول أمامه لإجراء تحقيق في قابلية الشخص للإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق ما يلي[2]:

✓ التأكد من هوية المعني كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.

[1]– المنشور الملحق رقم 2018/6189 ، المرجع السابق، ص 11/4.

[2]– المنشور الملحق، المرجع نفسه، ص 11/5.

✓ التعرف على هويته الإجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.

✓ يقدم المعني شهادة طبية تأكد أن السوار الإلكتروني غير مضر بصحته، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرضه على طبيب لنفس الموضوع، وفي حالة أن يكون المعني محبوسا فيتم عرضه على طبيب المؤسسة العقابية لنفس الغرض.

**رابعا: الفصل في الطلب**

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب المقدم أمامه للإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية في أجل عشرة (10) أيام بمقرر غير قابل لأي طعن[1]، ويُبلّغ المقرر فورا إلى النيابة العامة التي إن تبين لها أن هذا المقرر يمس بالأمن والنظام العام يقوم النائب العام فورا بطل إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات[2].

يستدعى المعني من طرف قاضي تطبيق العقوبات بواسطة إرسال مكتوب أو عن طريق رسالة نصية قصيرة لإطلاعه على الإجراء المتخذ، وفي حالة عدم حضوره رغم صحة تبليغه دون مبرر شرعي من طرفه أو من طرف من ممثله يتعين على قاضي تطبيق العقوبات إعداد محضر عن عدم المثول ( نموذج رقم 06 مرفق) يتضمن الإجراءات التي تم القيام بها ويرسله إلى النيابة العامة لتتولى إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس[3].

إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات رفض الطلب المقدم من المحكوم عليه غير المحبوس وبعد تبليغه بالمقرر يتم تبليغ النيابة العامة بدون تأخير التي تتولى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه ( وفق النموذج رقم 05 المرفق).

---

[1]– المادة 150 مكرر 4 ف3 من القانون 01/18.

[2]– لجنة تكييف العقوبات هي من بين الآليات المستحثة بموجب القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون حيث نصت عليها المادة 143 منه، والمرسوم التنفيذي رقم 05/181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تشكيل هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها، ج.ر، ع 35، بتاريخ 18 مايو 2005.

[3]– المنشور الملحق رقم 2018/6189، المرجع نفسه، ص 11/8.

كما يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا للإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية بعد مضي ستة أشهر (06) أشهر من تاريخ رفض طلبه[1].

**خامسا: متابعة سير عملية المراقبة الإلكترونية**

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وخلال مرحلة التنفيذ أن يأمر بوقف مؤقت للوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا تبين أن هناك سبب جدي يستدعي ذلك كقيام المعني بإجراء عملية جراحية.

في حالة ما إذا إستفاد محبوس من نظام المراقبة الإلكترونية بإختصاص مجلس قضاء معين غير مكان إقامته يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحويل الملف إلى زميله محل إختصاص إقامة المستفيد ليتكفل بالمتابعة، وفي حالة إخلال المعني بالإلتزامات المفروضة عليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى متابعة المعني بإلغاء مقر الإستفادة دون الرجوع للقاضي المصدر للمقرر على أن يقوم بإعلامه فقط.

**1/- ضبط الجانب التقني:**

يتم وضع السوار الإلكتروني ونزعه بالمؤسسة العقابية من طرف الموظفين المؤهلين بذلك، ويتم ضبط كافة الترتيبات التقنية لعمل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فيتم تركيب شريحة متعامل الهاتف النقال بالسوار الإلكتروني ( موبيليس ، جيزي، أوريدو) على حسب جودة التغطية والتي تخصص عادة لعملية المراقبة دون الخدمات التيليفونية الأخرى، ويرفق السوار الإلكتروني بلوحة تحكم منقولة تشبه الهاتف النقال يحملها المحكوم عليه، تتضمن تطبيقا خاصا تسهل عمل مصالح المراقبة من خلال تحديد الأماكن المسموح بها أو الممنوعة عنه،

[1]- المادة 150 مكرر 4 ف 4 من القانون 01/18.

ويمكن من خلالها لحامل السوار الإلكتروني الإتصال بأعوان الرقابة، ويفتح السوار عبر مفتاح مخصص لذلك[1].

**2/- متابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية**

بمجرد إستلام المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الإجتماعي لمقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات تقوم بفتح ملف خاص بالشخص المعني يتضمن بطاقة معلومات شخصية ، القرار أو الحكم القاضي بالإدانة ، صحيفة السوابق القضائية، ومقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

يتم إستدعاء المحكوم عليه بعد التأكد من مطابقة المعلومات الخاصة به، ويذكره بالتدابير التي يتعين عليه الإلتزام بها وفقا لما هو منصوص عليه في مقرر قاضي تطبيق العقوبات وما يترتب عن مخالفة ذلك.

يقوم أعضاء المصالح الخارجية أو الموظف المكلف من طرف المؤسسة العقابية بمراقبة المعني بصفة دورية عن طريق الإنتقال إلى مكان تواجده أو عن طريق الهاتف.

عند إنتهاء مدة المراقبة الإلكترونية يتم إستدعاء المعني من طرف المصالح الخارجية أو المؤسسة العقابية لنزع السوار الإلكتروني، وإذا لم يقم المستفيد من هذا النظام بإرجاع السوار يتابع قضائيا[2].

[1]- مسروق مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري في ظل القانون 01/18، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/2018، ص 53.

[2]- المنشور الملحق رقم: 2018/6189 ، المرجع السابق، ص 11/8.

كما يشمل التجريم الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية عن طريق نزع أو تعطيل لآلية المراقبة الإلكترونية بأن يتعرض إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب[1] ، المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادة 188 منه والمدرجة في القسم المعنون بالهروب.

**المطلب الثاني : انتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**

تتميز المراقبة الإلكترونية كإجراء بطابعها المؤقت، فلا يمكن أن تستمر طيلة حياة المحكوم عليه، بل إن مدتها محددة بدقة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث تنقضي هذه الأخيرة بانقضاء تلك المدة، وهو ما يعرف بالطريق العادي لإنتهاء المراقبة الإلكترونية وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وقد تنتهي المراقبة الإلكترونية بطرق أخرى غير عادية نتعرف عليها في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: الطريق العادي لانتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**

تنقضي المراقبة الإلكترونية بانقضاء المدة المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهو أمر بديهي، وتكون مدة المراقبة الإلكترونية مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها على المعني، أو مساوية للمدة المتبقية من فترة العقوبة والتي يكون المحبوس بصدد تنفيذها، وتتم الإشارة إلى مدة المراقبة الإلكترونية في مقرر الوضع، وذلك بتحديد تاريخ بداية هذا الإجراء وتاريخ انتهائه، وبانتهاء مدة المراقبة الإلكترونية يكون المعني قد تحلل من العقوبة وأصبح بعد ذلك حرا.

عندما يتم إخطار السيد قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، يحرر إخطارا بانتهاء تنفيذ إجراء المراقبة الإلكترونية (نموذج رقم 08 مرفق) يرسله إلى النيابة العامة

[1]– المادة 150 مكرر 14 من القانون 01/18.

لتتولى إرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة وعلى هامش الحكم أو القرار[1].

**الفرع الثاني: الطرق غير العادية لانتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**

قد تنقضي المراقبة الإلكترونية بطرق أخرى غير عادية وحتى قبل انتهاء المدة المحددة في مقرر الوضع لسبب أو لآخر ويترتب على ذلك سحب مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، وإستكمال المدة المتبقية من العقوبة في البيئة المغلقة بين أسوار السجن مع خصم المدة التي قضاها المحكوم عليه خاضعا للمراقبة الإلكترونية، وتتمثل الطرق غير العادية لانقضاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات التالية:

**أولا: إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**

إن إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو سحب مقرر الإيداع لا يكون بصفة حتمية أو بقوة القانون وإنما لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقدير واسعة للنظر في مدى ملاءمة قرار الإلغاء على الرغم من توافر أسبابه[2]، وذلك بالإمعان في صياغة المادة 150 مكرر 10 والتي جاءت بالصياغة التالية: " يمكن لقاضي تطبيق العقوبات.....".

ولا يعد وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية إجراءا نهائيا لا يمكن التراجع عنه، وإنما هو إجراء رهين بتحقيق أهدافه ومتوقف على تنفيذ كافة الشروط والتدابير المنوطة بالخاضع للمراقبة الإلكترونية، وعليه أعطى المشرع لقاضي تطبيق العقوبات مُكنة سحب قرار المراقبة الإلكترونية بعد سماع المعني في الحالات التالية[3]:

**1/- عدم احترام الإلتزامات دون مبرر شرعي:**

[1]- المنشور الملحق رقم: 2018/6189 ، المرجع السابق، ص 11/11.

[2]- أسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق، ص 132.

[3]- المادة 150 مكرر 10 من القانون 01/18.

المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية تقتضي إجراءات مقيدة للحرية، تظهر من خلال الإلتزامات التي يتم إخضاع المحكوم عليه لها، حيث تعد هذه التدابير جوهر عملية المراقبة الإلكترونية إذ يؤدي الإخلال بها إلى إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا الإلغاء يكون جزاءا لمخالفة ما يلي:

**أ_ مخالفة شرط من شروط تنفيذ المراقبة الإلكترونية:** يقصد بذلك عدم احترام الإلتزام بالتواجد في المجال الجغرافي المحدد من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو تعطيل الجهاز أو عدم الإستجابة لإستدعاءات ومراقبة أعوان متابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

**ب_ مخالفة التدابير التكميلية:** وهي التدابير المذكورة في المادة 150 مكرر 6 والتي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إقرارها في حق المعني.

**ج_ رفض المحكوم عليه للتعديلات:** وهي التعديلات التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إدخالها على الإلتزامات التي كان قد أقرها في وقت سابق[1]، وإن رفض المحكوم عليه للتعديلات الجديدة يؤدي إلى إلغاء مقرر الوضع، ذلك أنه لا يستلزم الحصول على رضا المعني بالتعديل الصادر، وإن رضا المحكوم عليه ينصب على مبدأ الخضوع للمراقبة الإلكترونية كإجراء له قواعده التنفيذية بما فيها ما قد يتخللها من تعديلات[2].

كما ينبغي التنبيه أن للمحكوم عليه الحق في التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات ، ويجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في التظلم في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها[3].

**ثانيا: الإدانة الجديدة**

[1]– المادة 150 مكرر 9 من القانون 01/18.

[2]– عمر سالم، المرجع السابق، ص 131.

[3]– المادة 150 مكرر 11 من القانون 01/18.

تعد المراقبة الإلكترونية إحدى الوسائل التأهيلية والإصلاحية للجناة، إذ يتم تقرير هذا الإجراء لصالح المحكوم عليه كنتيجة لإظهاره لضمانات جدية للإستقامة، فالمأمول من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو إصلاح المحكوم عليه وإعطائه الفرصة من جديد ليكون فردا سويا داخل النسيج المجتمعي، وبذلك فإن إرتكاب المعني لجريمة جديدة أوإدانته من جديد ينم عن عدم توافق هذا الإجراء مع شخصية المعني، ما يستلزم إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظير فشلها كعقوبة بديلة ذات بعد إصلاحي اتجاه المعني.

كما أن المشرع ذكر حكم الإدانة بصيغة مطلقة دون تحديد نوع الجريمة وما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ولم يحدد كذلك ما إذا كانت الجريمة التي صدر بموجبها حكم الإدانة الجديد قد ارتكبت قبل الخضوع للمراقبة الإلكترونية أو قبل الجريمة التي خضع بصددها المحكوم عليه للمراقبة، وإزاء عموم النص وإطلاقه فإن أي حكم جديد بالإدانة يبرر سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1].

**ثالثا: طلب المعني**

يمكن تفسير ذلك بأنه مادامت موافقة المعني شرط لازم لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عليه، فإن رفضها بعد ذلك يؤدي إلى إلغائها بحكم أن المراقبة الإلكترونية هي عقوبة رضائية، فاعتبار الرضا فيها شرط لتقريرها ينجر عنه أن يكون رفضها مبرر لإنقضائها.

وقد يطلب المعني إلغاء مقرر الوضع إذا تبين له أن هذا النظام يتعارض مع حياته الخاصة ، العائلية والمهنية أو إحساسه بعجزه عن الإلتزام بالواجبات المفروضة عليه[2].

**رابعا: مساس المراقبة الإلكترونية بالأمن والنظام العام**

[1]– عمر سالم ، نفس المرجع، ص 145.

[2]– بوسري عبد اللطيف ، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، المرجع السابق ، ص 240.

يمكن للنائب العام إذا إرتأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه، كما على هذه اللجنة الفصل في طلب النائب العام بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها[1].

**خامسا: طرق أخرى لانتهاء المراقبة الإلكترونية وفق القواعد العامة**

قد ينتهي إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدا الحالات المذكورة سابقا وفق القواعد العامة لانقضاء العقوبة والمتمثلة في الآتي:

**1/- وفاة المحكوم عليه:**

تعد وفاة المحكوم عليه أحد أسباب انقضاء العقوبة بشكل عام، فمن خلاله يسقط حق الدولة في توقيع العقاب عليه، وبالتبعية تسقط العقوبات البديلة كالمراقبة الإلكترونية ، فمبدأ شخصية العقوبة يستلزم تنفيذ العقوبة على من صدرت في حقه دون أن يكون العقاب متعديا أو أن ينتقل إلى الغير أو إلى ورثة المحكوم عليه المتوفي، فالوفاة تنهي جميع أنواع العقوبات[2].

**2/- العفو الشامل:**

هو أحد المجالات المخولة للسلطة التشريعية بموجب الدستور[3]، فالعفو العام أو الشامل لا يصدر إلا بموجب قانون، ويكون الغرض منه إسدال ستار النسيان على أفعال كانت تعتبر

[1]- المادة 150 مكرر 12 من القانون 01/18.

[2]- ربيحة حريزي ، أسباب إنقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد السادس جوان 2017، ص 186.

[3]- المادة 140 من دستور 2016 : " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ، وكذلك في المجالات التالية:

جريمة في وقت مضى، إذ يعطل جميع آثار حكم الإدانة بما فيها تنفيذ العقوبة، فالعفو الشامل ينزع الصفة الإجرامية عن الفعل الذي بموجبه يتم معاقبة الشخص، وبالتالي لا مجال أيضا لتطبيق عقوبة بديلة كالمراقبة الإلكترونية على فعل لم يعد يشكل جريمة ولا مجال أيضا لتطبيق العقاب بشأنه.

### 3/- العفو الخاص:

العفو الخاص يعتبر منحة يختص بها رئيس الجمهورية بموجب الدستور، وبالتحديد في نص المادة 91 ف 7 والتي تنص على أن لرئيس الجمهورية " حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها"[1].

حيث يتضح من نص المادة أن العفو الخاص هو حق فردي لرئيس الجمهورية يستأثر به وحده دون غيره، يمنحه مطلق السلطة التقديرية ليشمل به شخص معين أو فئة معينة من المحكوم عليهم أو رقابة ، فلا يوجد نص في القانون الجزائري ينص على الحق في العفو الخاص أو يبين نطاقه ومداه فهو حق مطلق لرئيس الجمهورية لا يخضع لأي قيد أو شرط، كما يعتبر العفو الخاص إجراء الهدف منه إبدال العقوبة أو إسقاطها كليا أو جزئيا بعد صدور حكم الإدانة[2]، ويقتضي العفو الخاص أن يكون الحكم الصادر بالإدانة نهائيا كما هو الحال بالنسبة للإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

---

.... 7) القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية ، لا سيما تحديد الجنايات والجنح ، والعقوبات المختلفة المطابقة لها ، **والعفو الشامل**، وتسليم المجرمين ، ونظام السجون ....."

[1]- تنص المادة 91 من دستور 2016 على ما يلي: " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

..... 7) **له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها**، ....."

[2]- ربيحة حريزي، المرجع السابق، ص 184.

# الخاتمـــــــة

## الخاتمـــــة

في ختام هذه الدراسة ينبغي التأكيد على أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لم يكن وليد الصدفة، فقد عرفت نشأته مخاضا عسيرا، بدليل أنه قد فرضته مبررات وعوامل عدة، على رأسها مثالب العقوبات السالبة للحرية وبالأخص قصيرة المدة منها، فالوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو عصارة جهود سنين طويلة من تطور علم العقاب في بعده الإصلاحي الحديث القائم على فكرة الدفاع الإجتماعي وعلى نبذ نمط العقوبات الكلاسيكية، فغني عن البيان أن هذا النظام البديل جاء ليمثل الإستثناء عن الموروث العقابي التقليدي، وليدفع باتجاه فكرة التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع في توقيع الجزاء وبين المصلحة الفردية المتمثلة في تأّهيل الجاني وإصلاحه وإعادة إدماجه.

وعلى الرغم من موجة الإنتقادات التي صاحبت ولا زالت ترافق نظام المراقبة الإلكترونية من كونه تراخ عن ردة الفعل الإجتماعي، وعدم تحقيقه لمعنى الردع والزجر، وتعارضه مع حقوق أساسية مقدسة للمحكوم عليه وإخلاله بمبدأ المساواة، إلا أن هذا النظام عرف إنتشارا واسعا على الصعيد الجنائي العالمي لما لا يخفى من مزايا جمة جاء بها، إبتداءا بتخفيف الإزدحام في المؤسسات العقابية، وتقليله من نفقات الأعباء العامة التي تتكبدها خزينة الدولة والمرهقة لكاهلها، والحد من مخاطر العود، ووقاية المحكوم عليه من مآلات العيش في البيئة المغلقة، فمهما قيل عن هذا النظام فإن تربعه اليوم على هرم العقوبات البديلة لخير دليل على نجاعته وفعاليته.

ونهيب بالمشرع الجزائري إثر تبنيه لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، لنكون أول دولة عربية تطبق هذا الأسلوب العقابي، وبذلك تكون الجزائر قد خطت خطوة جادة في سبيل ترشيد سياستها العقابية، وتكون بذلك أيضا قد وضعت

لبنة أساسية في بناء صرح العدالة الجنائية بما يتوافق ومواكبة التطور الحاصل في المجتمع الدولي.

وقد خلصنا من هذه الدراسة بالنتائج التالية:

1. تعد تجربة الجزائر في نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تجربة فتية تستحق الإشادة والتشجيع، بالرغم من المصاعب التي قد تواجه تطبيق هذا النظام عمليا خاصة من الناحية التقنية والفنية، بإعتباره نظاما جديدا يقوم على تكنولوجيا حديثة، حيث إحتاجت الدول التي سبقتنا إليه إلى بعض الوقت لترسيخه.

2. إن الدارس لموضوع المراقبة الإلكترونية والمتأمل بعين الناقد المستبصر في حجج الإتجاه المعارض للمراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية يرى بأنها مجرد أوهام ومخاوف وشكوك ما لبث نظام المراقبة الإلكترونية بتفنيدها من خلال الضمانات التي أُحيط بها هذا النظام و التدخل بالقدر الكافي فقط والتوظيف العقلاني للتكنولوجيا في هذا المجال.

3. إعتبار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظاما جنائيا إقتصاديا فعالا، يُمّكن من التخفيف من إكتظاظ السجون ما يسمح بالتحكم في المؤسسة العقابية وبالتصنيف المثالي للسجناء وبالتطبيق المثالي لبرامج التأهيل والإصلاح ومرافقة المساجين عن قرب وتطبيق البرامج الإصلاحية المناسبة عليهم وفق ما تقتضيه كل حالة، كما لهذا النظام ميزة إقتصادية متمثلة في تخفيف النفقات العامة والتي يمكن أن توجه إلى مخططات التأهيل وإعادة الإدماج.

4. يمتاز نظام المراقبة الإلكترونية بالمرونة إذ يمكن إستخدامه على مجال واسع في ميادين عدة، وهذا ما لمسناه من خلال التطبيقات المختلفة لهذا النظام والتي شملت جميع

المراحل الجنائية، في مرحلة التحقيق وفي مرحلة التنفيذ العقابي وفي مرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة.

5. يمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية توجها جديدا للسياسة الجنائية المعاصرة بالإعتداد بإرادة المحكوم عليه حين توقيع العقاب عليه، فقد أثبتت العقوبات الرضائية فعاليتها على المستوى الإصلاحي والتأهيلي للمحكوم عليهم.

وسعيا من الباحث في إثراء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري أتقدم التوصيات التالية:

أ – على المستوى التشريعي: نتقدم إلى المشرع الجزائري بالإقتراحات التالية لتعزيز النصوص القانونية الناضمة لهذا النظام:

1. يعتبر تحديد شرط المدة للإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية والمقدر بثلاث (03) سنوات مدة كبيرة نوعا ما إذا ما قورنت بشرط المدة المعتمد في معظم التشريعات المقارنة التي تتراوح المدة المشترطة فيها بين السنة والسنتين، فأنا أرى أن تكون المدة أقل من الثلاث سنوات على الأقل كمرحلة أولى.

2. كان على المشرع الجزائري أن يميز في شرط المدة بين المحكوم عليه المبتدئ والمحكوم عليه العائد، إذ جعلهما المشرع في مركز واحد وساوى بينهما في شرط المدة وهذا لا يستقيم في العرف الجنائي.

3. الأولى إشتراط دفع مبالغ التعويضات المدنية للضحايا للإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كما هو الشأن بالنسبة لإشتراط دفع مبلغ الغرامات المحكوم بها على المعني، فالمركز القانوني للضحية أولى بالحماية والرعاية من المركز القانوني القوي لخزينة الدولة .

4. ضرورة إعتبار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية صراحة كنظام بديل عن العقوبة والنص عليه في قانون العقوبات كما هو الوضع مع نظام العمل للنفع العام وعدم الإكتفاء بالنص عليه كنظام من أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

5. ضرورة تعديل القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل بتضمينه نظام المراقبة الإلكترونية وكيفيات تقريره وتطبيقه على الأحداث إحتراما لخصوصيتهم ومركزهم.

6. إستتباع القانون 01/18 المتضمن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والمتمم لقانون تنظيم السجون بنصوص تنظيمية تشرح كيفية تطبيق هذا النظام بصورة سليمة.

ب – على المستوى الإداري: نقترح ما يلي على الجهاز الإداري القائم على التنفيذ العقابي:

1. التدقيق في جودة التجهيزات والوسائل التقنية المستعملة في تطبيق هذا النظام وذلك لضمان السير الحسن لعملية المراقبة، وبالأخص أجهزة الأساور الإلكترونية وذلك بالدقيق في المواد الداخلة في تصنيعه كي لا يؤدي إلى إنعكاسات خطيرة على صحة حامله بعد ذلك.

2. التحلي بالجرأة في تعميم هذا الإجراء وفق خطة مدروسة تنفذ على مراحل، حيث يسير هذا النظام وتيرة محتشمة.

3. ضرورة وضع تقييم شامل لهذا النظام بعد مرور عامين من دخوله حيز التنفيذ كبديل عن العقوبة السالبة للحرية.

وفي الأخير أغتنم هذه السانحة لدعوة الباحثين والأساتذة ومراكز ومخابر البحث إلى إجراء المزيد من الدراسات حول موضوع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي لا يزال يفتقر إلى الكم الكافي من الدراسة و المعلومة.

تمت بعون الله وحمده

# الملاحـــــق

المنشور رقم 2018/6189 بتاريخ 30 سبتمبر 2018
المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية
الصادر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبيـة
وزارة العـــدل

المديرية العامة
لإدارة السجون و إعادة الإدماج
الرقم: 6123 /م.ع/ 2018

الجزائر في : 30 سبتمبر 2018

**منشور رقم 6122 ( 48**

**إلى السادة الرؤســاء والنـواب العامــين**
**لـــدى المجالــس القضائيـــة "48"**
**مـــدراء المؤسســـات العـــقابيـــة**
**رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج**

الموضوع: كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونيـة.

إن القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ينص على إحداث نظام جديد لتكييف العقوبة، يهدف إلى الوقاية من العود إلى الجريمة وإدماج المفرج عنهم اجتماعيا.

وتنص المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 الواردة ضمن الفصل الرابع من الباب السادس من قانون تنظيم السجون والمذكور أعلاه على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإعتباره إجراء لتكييف العقوبة والإجراءات المتبعة في تطبيقه.

وبغرض توحيد أنماط تطبيق أحكام هذا القانون، فقد تم إشراك السادة قضاة تطبيق العقوبات في الإجتماع المنعقد بإقامة القضاة بتاريخ السابع من شهر مارس سنة 2018 في مراجعة صياغة هذا المنشور و الذي يهدف إلى توضيح دور كل من قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة وكذا المؤسسات العقابية و المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، المكلفة بوضع السوار الإلكتروني ومتابعة تنفيذه.

- **أولاً: الشروط المتعلقة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية:**

عملاً بأحكام المادة 150 مكرر 2 لا يمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلاّ بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إن كان قاصرًا وفقاً لتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات.

كما حددت المادة 150 مكرر 3 شروط الإستفادة من هذا النظام وذلك كالآتي:

- أن يكون الحكم نهائيًا،
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتًا،
- ألاّ يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني،
- أن يكون قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه والمصاريف القضائية،
- يؤخذ بعين الإعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة.

يتعين أن يكون المعني قد سدد مبالغ الغرامات كلها و أن لا يقتصر هذا الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم وإنما يمتد إلى الغرامات الأخرى المحكوم بها نهائياً.

■ ثانياً: دور قاضي تطبيق العقوبات:

- عملاً بأحكام المادة 150 مكرر 4 يقدم طلب الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، ولهذا الغرض يقوم بما يلي:

1- تقديم الطلب:

- عند تلقي الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه شخصيًا أو عن طريق محاميه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فوراً لإبداء رأيها حول الطلب (محضر إبلاغ نموذج رقم 01 مرفق) و نفس الإجراء يتبع في حالة الإقتراح.

- إذا تعلق الأمر بالمحبوس، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وأن هذا الرأي يكون إستشاري فقط بعد إجتماع اللجنة ويتم تحرير محضر عن ذلك.

- و في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، يتعين على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل (03) أيام من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

- إقتراح قاضي تطبيق العقوبات لإستفادة المحبوس من هذا النظام يتم بموجب إستمارة (نموذج رقم 02 مرفق).

- يقوم المحكوم عليه غير المحبوس بتقديم الطلب على مستوى أمانة قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي ويتعين أن يحضر المعني شخصيا أمام قاضي تطبيق العقوبات.

- يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن ويبلغ المقرر فوراً للنيابة العامة، وإذا تبين لها أن هذا المقرر يمس بالأمن والنظام العام يقوم النائب العام فوراً بطلب إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات.

-

- يتم إحتساب أجل عشرة (10) أيام المنصوص عليها في المادة 150 مكرر 4 بعدما يكون تشكيل الملف كاملا وبذلك لا يمكن التأشير في السجل على إستلام الملف ما لم يكن كاملا وذلك بعد مراقبته من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

- يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستدعاء المحكوم عليه غير المحبوس بواسطة إرسال مكتوب أو رسالة نصية قصيرة (SMS) كما يمكن له وبمناسبة إيداع المحكوم عليه للطلب أن يبلغه بضرورة الحضور إلى مكتبه بعد مرور عشرة (10) أيام من تقديم الطلب بغرض تبليغه بالإجراء المتخذ.

- إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات رفض الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه غير المحبوس وبعد تبليغه بالمقرر يتم تبليغ النيابة العامة **بدون تأخير** التي تتولى تنفيذ العقوبة الحبسية (نموذج رقم 03 مرفق).

**2- تشكيل الملف:**

-طلب خطي للمعني (المحكوم عليه أو المحبوس) أو طلب المحامي أو إستمارة إقتراح يعدها قاضي تطبيق العقوبات.

-استمارة الموافقة القبلية للمعني المقترح للإستفادة من هذا النظام أو الممثل الشرعي إذا تعلق الأمر بحدث.

-شهادة طبية يتم الإشارة فيها أن إستعمال السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني.

-الحكم أو القرار الذي قضى بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 3 سنوات (بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس).

-الوضعية الجزائية (بالنسبة للمحبوس).

-تقرير السيرة والسلوك (بالنسبة للمحبوس).

-شهادة السوابق القضائية رقم (02).

-شهادة عدم الطعن والإستئناف.

-وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها والمصاريف القضائية.

-شهادة الإقامة.

-شهادة عمل أو شهادة مدرسية أو شهادة التربص أو التكوين أو بطاقة علاج (حسب الحالات) و كل وثيقة تساعد قاضي تطبيق العقوبات على إتخاذ القرار.

**3- حضور المعني امام قاضي تطبيق العقوبات :**

- يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستقبال المحكوم عليه ليتأكد من:

- هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.

- التعرف على وضعيته الإجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.

- يقدم المعني شهادة طبية تأكد أن السوار الإلكتروني غير مضر بصحته، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرضه على الطبيب لنفس الموضوع.

أما إذا كان الطلب مقدم من طرف المحبوس فيتم عرضه على طبيب المؤسسة العقابية.

بناء على ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإعداد مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

ويتضمن المقرر حسب ما هو منصوص عليه في المادة 150 مكرر 6 التدابير التي يتعين على المحكوم عليه الإلتزام بها (مقرر الوضع نموذج رقم 04 مرفق) ويجب أن يشمل هذا المقرر على البيانات التالية:

- الهوية الكاملة للمعني.

- التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية طبقًا لنص المادة 150 مكرر 6.

- الإشارة إلى أنه في حالة الإخلال بأحد التدابير المنصوص عليها في المقرر، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد إستنطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

- ينوه في المقرر أنه يتعين على المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فورًا وترسل إليه التقارير كل شهرين عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفي حالة عدم وجود مصلحة خارجية تتكفل المؤسسة العقابية المتواجدة بمقر المجلس بإعداد تقارير المتابعة.

- يرسل قاضي تطبيق العقوبات إشعار بمقرر الوضع والإلغاء إلى مصلحة السوابق القضائية المختصة ويخطر بذلك النيابة العامة.

- يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وخلال مرحلة التنفيذ أن يأمر بوقف مؤقتاً الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إذا تبين أن هناك سبب جدي لذلك يتعلق على سبيل المثال بإجراء المعني لعملية جراحية.

- يبلغ مقرر الوضع إلى النيابة العامة وإلى مدير المؤسسة العقابية إذا كان المستفيد من النظام محبوسًا وإلى رئيس المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج مقر إقامة المعني للقيام بإجراءات المتابعة.

**4- إلتزامات المحكوم عليه:**

يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، إلاّ إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليه من مزاولة نشاط مهني أو متابعة الدراسة أو تكوين أو تربص أو لممارسة مهنة أو لمتابعة العلاج.

بعد إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتعين على المحكوم عليه أن يمضي على تعهد (نموذج رقم 05 مرفق) يتضمن العناصر التالية:

- يجب أن يتوفر على هاتف نقال به رقم هاتفه الشخصي.
- يتعين عليه الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه له من قبل المصلحة المكلفة بمتابعته 24 ساعة على 24 ساعة.
- تمكين مصلحة المتابعة من رقم هاتف لأحد أقاربه للاتصال به في حالة الضرورة.
- الإمتثال للرسائل النصية التي تبلغ له من طرف مصلحة المتابعة.
- عدم قيامه بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مهما كان السبب.
- في حالة العطب يتعين إخطار فوراً الجهة التي تقوم بمتابعته.

- يتعين عليه شحن بطارية الهاتف والسوار الإلكتروني بصفة دورية.
- عند إنتهاء العقوبة يتم إستدعاء المعني من طرف المصالح الخارجية أو المؤسسة العقابية لنزع منه السوار الإلكتروني.
- في حالة نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ولم يقم المستفيد بإرجاع يتابع قضائيا.

**5- في حالة عدم إستجابة المستفيد للتبليغ بمقرر الوضع:**

عندما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستدعاء المعني لتبليغه بمقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ولم يحضر رغم صحة تبليغه برسالة كتابية أو رسالة نصية قصيرة (SMS) ودون أن يقدم مبرر شرعي من طرفه أو من يمثله يتعين على قاضي تطبيق العقوبات إعداد محضر عن عدم المثول (نموذج رقم 06 مرفق) يتضمن الإجراءات التي تم القيام بها ويرسله إلى النيابة العامة التي تتولى إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس.

- **ثالثاً: دور النيابة العامة:**

في حالة ما إذا تم إلقاء القبض على المحكوم عليه بموجب مستخرج حكم أو قرار نهائي وتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية لتنفيذ العقوبة وصرح أنه يلتمس تقديم طلب للإستفادة من إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة غير خطيرة يقوم بأخذ أقواله على محضر والذي يرسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات مقر سكناه.

يتم إعلام النائب العام فوراً بالطلب الذي يمكنه إتخاذ قرار تأجيل تنفيذ الحكم طبقاً لنص المادة 150 مكرر4 من قانون تنظيم السجون إلى غاية فصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل لا يتعدى 10 أيام من يوم تلقيه ملف طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

يتعين تبليغ المعني من طرف النيابة العامة على ضرورة السعي شخصياً لإستكمال ملفه وتقديمه إلى **قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير.**

-يجب أن تتضمن القسيمتين رقمي 2 و3 العقوبة الأصلية وإجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

-تعدل القسيمة رقم 1 و2 و3 في حالة إلغاء مقرر الإستفادة من المراقبة الإلكترونية.

- **رابعا: وضع جهاز المراقبة الإلكترونية والمتابعة:**

يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية من قبل الموظفين المؤهلين وعملاً بأحكام المادة 150 مكرر 8، تقوم المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية مقر المجلس بمتابعة ومراقبة الأشخاص الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات وذلك كالآتي:

-بمجرد إستلام المصلحة لمقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات تقوم بفتح ملف خاص بالشخص المعني يتضمن بطاقة معلومات شخصية، القرار أو الحكم القاضي بالإدانة صحيفة السوابق القضائية، ومقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

-يتم إستدعاء المحكوم عليه بعد التأكد من مطابقة المعلومات الخاصة به، ويذكره بالتدابير التي يتعين الإلتزام بها وفقا لما هو منصوص عليه في مقرر قاضي تطبيق العقوبات وما يترتب عن مخالفة ذلك.

-يقوم أعضاء المصالح الخارجية أو الموظف المكلف من طرف المؤسسة العقابية بمراقبة المعني بصفة دورية سواء عن طريق الإنتقال إلى مكان تواجده أو عن طريق الهاتف.

- في حالة ما إذا استفاد محبوس من نظام المراقبة الإلكترونية باختصاص مجلس قضاء معين غير مكان إقامته يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحويل الملف إلى زميله محل إختصاص إقامة المستفيد ليتكفل بالمتابعة وفي حالة إخلال المعني للالتزامات المفروضة عليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى متابعة المعني بإلغاء مقرر الإستفادة دون الرجوع للقاضي المصدر للمقرر على أن يقوم بإعلامه فقط.

- **خامسا: إلغاء تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية:**

طبقًا لأحكام المادة 150 مكرر 10، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني، إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات التالية:

-عدم احترامه للالتزامات دون مبررات مشروعة.

-الإدانة الجديدة.

-طلب المعني.

يتم إيداع طلب التظلم لدى أمانة قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله إلى النيابة العامة التي تتولى إرساله فورا إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه.

على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية المكلفة بالمتابعة، (نموذج رقم 07 مرفق).

يبقى المستفيد في حالة إفراج إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في تظلمه ويتعين على المعني أن يرفع تظلمه إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة (05) أيام من يوم تبليغه من طرف قاضي تطبيق العقوبات وإلا يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لإيداعه الحبس لاستكمال تنفيذ العقوبة.

تفصل لجنة تكييف العقوبات، في التظلم المرفوع من طرف المعني في أجل (15) يوم من تاريخ إخطارها.

كما يتعرض المستفيد من هذا النظام في حالة تملصه من المراقبة الإلكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- **سادسا: إنتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:**

عندما يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، يحرر إخطاراً بإنتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (نموذج رقم 08 مرفق) يرسله إلى النيابة العامة لتتولى إرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة 1 وعلى هامش الحكم أو القرار.

- **سابعا: الإجراءات التقنية للمراقبة الإلكترونية:**

يتم إستحداث مكتب على مستوى المؤسسة العقابية، يختص بتركيب جهاز السوار الإلكتروني على المعني ووضع حيز الخدمة المراقبة الإلكترونية.

يتكون المكتب من موظفين إثنين (02):

- موظف مؤهل مكلف بعملية تثبيت ونزع السوار الإلكتروني.

- تقني في الإعلام الآلي، مكلف بتشغيل السوار الإلكتروني وتحديد النطاق الجغرافي لحامله حسب مضمون الأمر القضائي.

- يتم إنشاء مركز المراقبة على مستوى المصالح الخارجية لإعادة الإدماج أو المؤسسة العقابية يتكون من موظفين (02) إثنين، يعملان بنظام المناوبة، قصد ضمان الرقابة المتواصلة خلال اليوم، لمراقبة مدى إحترام المعنيين للإلتزامات المفروضة عليهم.

لا يمكن تقييد في سجل الحبس المحكوم عليه غير المحبوس المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية عندما يتم تثبيت له جهاز المراقبة الإلكترونية على مستوى المؤسسة العقابية.

-يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مسك سجلين للوضع تحت المراقبة الإلكترونية الأول يتعلق بالمحبوسين و الثاني بغير المحبوسين يكونان وفقاً للنموذجين المرفقين رقم 09 و رقم 10.

- سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الخاص بالمحبوسين.

- سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الخاص بغير المحبوسين.

# نماذج عن الوثائق المستعملة في تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة

وزارة العـــدل

نموذج رقم 01

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم: ...../ .....

## محضر إبلاغ

بتاريخ .....

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

- عملا بأحكام المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018

- و المنشور الوزاري رقم .....المؤرخ في .....المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية .

قمنا بإحالة أوراق الملف على السيد النائب العام لإبداء رأيه بخصوص طلب المدعو .....للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

أطلع عليه في:

السيد /النائب العام

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

نموذج رقم 2

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات .....

استمارة اقتراح الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

- بناءا على المادة 150 مكرر 1 من القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018.

- بناءا على المنشور الوزاري رقم.....المؤرخ في.....المتعلق بكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

و بعد الاطلاع على تقرير السيرة و السلوك .

نقترح وضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المحبوس:

الإسم : اللقب

المولود في ولاية

أبوه : أمه :

الوضعية العائلية : عدد الأولاد :

السكن في :

المهنة:

تاريخ بداية العقوبة :

المحكوم عليه : من طرف :

بعقوبة :

بتهمة :

تاريخ نهاية العقوبة :

حرر بـ

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبيـة

وزارة العـــدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ...../ .....

نموذج رقم 03

## مقرر رفض الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات.

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 لاسيما المواد 150 مكرر1، مكرر3، مكرر4 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ،
- بناء على الطلب المقدم من طرف.....بتاريخ ..... بخصوص الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- و بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.
- تبين عدم استيفاء الشروط .....

**يقرر ما يأتي**

المادة الأولى: رفض طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمدعو (ة): .....

رقم السجن : .....المحبوس بمؤسسة :.....

المولود (ة) في..... بـ .....

إبن (ة) ..... و .....

الساكن (ة) بـ : ..... ولاية .....

المادة 2: يبلغ المعني بمقرر الرفض و يتم إعلامه أنه يمكنه تقديم طلب جديد بعد مضي (06) أشهر من تاريخ رفض الطلب.

حرر بـ :

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة

وزارة العـــدل

المستفيد محبوس

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

نموذج رقم 04

مقرر رقم: ...../ .....

## مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

إن قاضي تطبيق العقوبات.

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، لاسيما المواد 150 مكرر1، مكرر 2 ، مكرر3 ، مكرر4 ، مكرر5، مكرر 6 ،مكرر 8 و مكرر 9 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ،
- بناء على الطلب المقدم من طرف.....بتاريخ ..... بخصوص الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- و بعد أخذ رأي النائب العام ..... .
- و بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات .
- و حيث أن طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية استوفى الشروط القانونية المحددة بالمادة 150 مكرر 3

**يقرر ما يأتي**

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم السجن : .....المحبوس بمؤسسة :.....

المولود (ة) في ..... بـ .....

إبن (ة) ..... و .....

الساكن (ة) بـ : ..... ولاية .....

من نظام المراقبة الإلكترونية اعتبار من: ..... طبقاً لأحكام المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المادة 2: يتعين على المستفيد (ة) المذكور (ة) في المادة الأولى أعلاه، مراعاة الشروط التالية:

.....

.....

.....

.....

المادة 3: يلزم المستفيد (ة) من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقًا لأحكام المادة 150 مكرر 5 ، بعدم مغادرة المعني (ة) لمنزله (ها) أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

المادة 4: يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإختصاص مجلس قضاء ..... تحت إشراف السيد قاضي تطبيق العقوبات.

تتولى المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورًا بكل خرق للتدابير المحددة أعلاه.

المادة 5: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيًا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الإلتزامات المحددة في هذا المقرر.

المادة 6: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو بناء على طلب المعني أو في حالة عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 7: يبلغ هذا المقرر بموجب محضر فورًا إلى النيابة العامة و إلى المعني (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه و إلى المصلحة الخارجية المكلفة بالمتابعة.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر، يوقع المعني (ة) تعهدًا و يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم من طرف إدارة المؤسسة العقابية. يوقع المحضر من طرف المفرج عنه (ها) و مدير المؤسسة العقابية.

المادة 8: يكلف مدير المؤسسة العقابية بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميًا مكان ازدياد المستفيد (ة).

المادة 10: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة).

حرر بـ :

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة

وزارة العـــدل

المستفيد غير محبوس

نموذج رقم 04

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ...../ .....

## مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

إن قاضي تطبيق العقوبات.

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، لاسيما المواد 150 مكرر1، مكرر 2 ، مكرر3 ، مكرر4 ، مكرر5، مكرر 6 ،مكرر 8 و مكرر 9 منه .
- بناء على الطلب المقدم من طرف.....بتاريخ ..... بخصوص الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- و بعد أخذ رأي النائب العام ..... .
- و حيث أن طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية استوفى الشروط القانونية المحددة بالمادة 150 مكرر 3

**يقرر ما يأتي**

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة) : .....

المولود (ة) في ..... بـ .....

إبن (ة) ..... و .....

الساكن (ة) بـ : ..... ولاية .....

من نظام المراقبة الإلكترونية اعتبار من: ..... طبقاً لأحكام المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المادة 2: يتعين على المستفيد (ة) المذكور (ة) في المادة الأولى أعلاه، مراعاة الشروط التالية:

.....

.....

.....

.....

المادة 3: يلزم المستفيد (ة) من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقًا لأحكام المادة 150 مكرر 5 ، بعدم مغادرة المعني (ة) لمنزله (ها) أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

المادة 4: يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإختصاص مجلس قضاء ..... تحت إشراف السيد قاضي تطبيق العقوبات.

تتولى المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورًا بكل خرق للتدابير المحددة أعلاه.

المادة 5: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيًا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الإلتزامات المحددة في هذا المقرر.

المادة 6: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو بناء على طلب المعني أو في حالة عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 7: يبلغ هذا المقرر بموجب محضر فورًا إلى النيابة العامة و إلى المعني (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه و إلى المصلحة الخارجية المكلفة بالمتابعة.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر، يوقع المعني (ة) تعهدًا و يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم من طرف إدارة المؤسسة العقابية. يوقع المحضر من طرف المفرج عنه (ها) و مدير المؤسسة العقابية.

المادة 8: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميًا مكان ازدياد المستفيد (ة).

المادة 9: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة).

حرر بـ :

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبيـة

وزارة العـــدل

نموذج رقم 05

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات .....

# تـعـــهـــــــد

أنا الممضي أسفله :

الإسم : ..... اللقب :.....

المولود في:..... ولاية:.....

إبن : ..... و :

الساكن في :..... رقم الهاتف : .....

المهنة :

المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية بتاريخ .....بموجب مقرر صادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبات رقم .....المؤرخ في .....

أتعهد بالتقيد بالالتزامات التالية :

- احترام التدابير المنصوص عليها في مقرر الوضع و التي بلغت بها.
- توفير هاتف نقال به رقم هاتفي الشخصي.
- الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه لي من قبل المصلحة المكلفة بمتابعتي 24 ساعة على 24 ساعة.
- تمكين المصلحة الخارجية من رقم هاتف لأحد أقاربي للاتصال بي في حالة الضرورة
- الامتثال للرسائل النصية التي تبلغ لي من طرف المصلحة المكلفة بالمتابعة.
- عدم قيامي بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مهما كان السبب.
- في حالة إصابة السوار بعطب أقوم بالإخطار فورا الجهة التي تقوم بالمتابعة .
- يتعين علي شحن بطارية الهاتف و السوار الإلكتروني بصفة دورية
- في حالة عدم إرجاع السوار بعد نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية فإني أتابع بتهمة خيانة الأمانة

حرر بـ :.....

المعني بالأمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

نموذج رقم 06

مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
رقم: ...../ .....

# محضر عدم الامتثال

بناءا على المنشور رقم .....المؤرخ في .....المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية .
بناءا على المقرر رقم .....الصادر بتاريخ .....المتضمن وضع المدعو .....تحت نظام المراقبة الإلكترونية .
حيث تم استدعاء المعني بموجب رسالة نصية قصيرة في هاتفه النقال رقم.....بتاريخ .....على الساعة .....لتبليغه بمقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.
إلا أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد و لم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله رغم صحة تبليغه.

حرر بـ :.....
قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبيـة

وزارة العـــدل

نموذج رقم 07

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ...../ .....

## مقرر إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 ،لا سيما المادة 150 مكرر10
- بناء على المقرر رقم .....المؤرخ في..... المتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمدعو .....
- بناءا على تقرير المصلحة المكلفة بمتابعة المعني.
- حيث أن المعني أخل بالتزاماته ( تبيان الالتزام الذي تم الإخلال به) / صدور حكم أو قرار بالإدانة (ذكر الحكم أو القرار ،طبيعة الجريمة و العقوبة المقررة ).
- و بعد سماع المعني.

**يقرر ما يأتي**

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم.....المؤرخ في..... المتضمن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمدعو.....

المادة 2: تبليغ المعني بالمقرر و إعلامه أن له الحق أن يقدم تظلم أمام لجنة تكييف العقوبات خلال خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغه.

المادة3: ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ.

المادة 4: يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن لمؤسسة.....

المادة 5: تكلف النيابة العامة أو مدير مؤسسة.....بتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاء..... و يقتاد إلى مؤسسة.....لقضاء ما تبقى من العقوبة .

المادة 6: تحفظ نسخة من مقرر الإلغاء بملف المعني.

حرر بالجزائر في:

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة
وزارة العـــدل

مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
رقم: ...../ .....

نموذج رقم 08

## إشعار بانتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....
بناءا على المادتين 150 مكرر 1 و مكرر 8 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018.
بناءا على المنشور رقم .....المؤرخ في .....المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية .
بناءا على الإخطار الوارد إلينا من طرف المصلحة المكلفة بالمتابعة المتعلق بنهاية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي حددها مقرر الوضع رقم .....المؤرخ في.....
نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....إنتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمدعو .....المحكوم عليه بعقوبة .....من أجل .....من طرف .....

حرر بـ :.....
قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

نموذج رقم 09

مجلس قضاء.....

مكتب السيد..... قاضي تطبيق العقوبات

# سجل الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية
# للمحكوم عليهم المحبوسين

| الرقم | الإسم و اللقب | رقم السجن | تاريخ إيداع الطلب أو الاقتراح | صفة مقدم الطلب أو الاقتراح | تاريخ تبليغ النيابة العامة | تاريخ إبداء رأي النيابة العامة | تاريخ أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات | تاريخ مقرر قاضي تطبيق العقوبات بالموافقة /الرفض |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |

| رقم المقرر | تاريخ إبلاغ النيابة العامة بمقرر الوضع | تاريخ إلغاء مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات | تاريخ إيداع طلب التظلم ضد مقرر الإلغاء من طرف المستفيد | تاريخ طلب إلغاء مقرر الوضع من طرف النيابة العامة | تاريخ فصل لجنة تكييف العقوبات | قرار لجنة تكييف العقوبات | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

نموذج رقم 10

مجلس قضاء.....

مكتب السيد..... قاضي تطبيق العقوبات

# سجل الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

# للمحكوم عليهم الغير محبوسين

| الرقم | الإسم و اللقب | تاريخ إيداع الطلب أو الاقتراح | صفة مقدم الطلب أو الاقتراح | تاريخ تبليغ النيابة العامة | تاريخ إبداء رأي النيابة العامة | تاريخ مقرر قاضي تطبيق العقوبات بالموافقة /الرفض |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |

| رقم المقرر | تاريخ إبلاغ النيابة العامة بمقرر الوضع | تاريخ إلغاء مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات | تاريخ إيداع طلب التظلم ضد مقرر الإلغاء من طرف المستفيد | تاريخ طلب إلغاء مقرر الوضع من طرف النيابة العامة | تاريخ فصل لجنة تكييف العقوبات | قرار لجنة تكييف العقوبات | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |

**قائمة المراجع:**

## أولا: باللغة العربية

### 1/- الكتب

ـ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثامنة ، دار هومة الجزائر، 2009.

ـ أسامة حسنين عبيد ، المراقبة الجنائية الإلكترونية –دراسة مقارنة– ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة، 2009.

ـ إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

ـ أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة مصر ،2005.

ـ بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط – دراسة مقارنة– ، دار هومة الجزائر، 2010.

ـ بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية مصر، 2016.

ـ سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، 2016.

ـ سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى ، الجزائر ، 2013.

ـ الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر، 2009.

ـ عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2016.

ـ عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

ـ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة ، الجزائر، 2017.

ـ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طرقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.

ـ فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل –دراسة مقارنة– ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر الأردن، 2010 .

ـ محمد الصغير سعداوي ، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دون طبعة ، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

ـ محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر،2004.

ـ محمد صالح العنزي، الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الطبعة الأولى ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2016.

## 2/- الرسائل و المذكرات العلمية:

ـ أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010 .

ـ حنان زعيمش، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2017/2016.

ـ خالد سعدو وحسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قالمة ، 2019/2018 .

ـ عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلـــوم في الحقوق تخصص علوم جنائيـــة، جامعـــة باتنـــــة 1 ، 2018/2017 .

ـ عبد الله كباسي و وداد قيد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعـــة باجي مختـــار عنابـــة، 2017/2016.

ـ مسروق مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري في ظل القانون 01/18، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/2018.

## 3/- المقالات العلمية:

ـ أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد الثالث، ديسمبر 2018، ص ص 678-693.

ـ ألفت بليش، الحبس المنزلي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية المجلد 39 العدد الرابع، 2017 ص ص 533-549.

ـ رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، يوليو 2015، ص ص 263-328.

ـ ربيحة حريزي ، أسباب إنقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد السادس جوان 2017، ص ص 180-187.

ـ ساهر إبراهيم الوليد ، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي – دراسة تحليلية– ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، المجلد 21 العدد الأول، يناير 2013، ص ص 661-695.

ـ صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة القانون والإقتصاد ، المجلد 25، العدد الأول، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق جامعة دمشق للعلوم القانونية والإقتصادية ، سوريا 2009، ص ص 1129-1162.

ـ عبد الهادي درار ، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية بموجب الأمر 02/15 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، ص ص 143-157.

ـ ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد أ، العدد 47، جوان 2017، ص ص 253-261.

ـ محمد المهدي بكراوي و حباس عبد القادر و جامع مليكة ، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية ، المجلد 11 العدد الثالث ، السنة 2019، ص ص 261-286.

ـ مختارية بوزيدي، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الثالث، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي سعيدة، ديسمبر 2016.

ـ نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة –دراسة في ضوء القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد الثالث، العدد التاسع ، جوان 2018، ص 155-171.

**4/- النصوص القانونية:**

**أ/- الدستور**

ـ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 7 مارس 2016.

**ب/- القوانين العادية:**

ـ القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12، بتاريخ 13 مارس 2005.

ـ القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر ، ع 15 بتاريخ 2009/03/08.

ـ القانون 03/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 و المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 06 بتاريخ 2015/02/10.

ـ القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 19 جويلية 2015.

ـ القانون 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 40، بتاريخ 2015/07/23.

ـ القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 05 بتاريخ 30 يناير 2018.

**ج/- المراسيم التنفيذية:**

ـ المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، بتاريخ 18 مايو 2005.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 35، بتاريخ 18 مايو 2005.

**د/- المناشير:**

المنشور رقم 2018/6189 بتاريخ 30 سبتمبر 2018، الصادر عن المديرية العامة لإدارة السجون والمتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

**5/- المواقع الإلكترونية:**

ـ الموقع الإلكتروني:

https://www.alaraby.co.uk/investigations/2017/12/9/السوار-الإلكتروني-في-الجزائر-الزنازين-خارج-سجن-للمحكومين،

تاريخ الزيارة 2020/04/02 على الساعة 18:48.

ـ الموقع الإلكتروني:

https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180109/130761.html

تاريخ الزيارة 2020/03/22 على الساعة 12:37.

**ثانيا: بالفرنسيـــة:**

**1/- Ouvrages:**

– Tony Ferri ," la surveilllance électronique pénale : son statut , son sens, ses effets" , édition Bréal, paris, France,2017.

**2/- Textes législatifs :**

– Code pénal français en PDF, téléchargé du site, institut français d'information juridique (droit.org).

– Code de procédure pénale français en PDF, téléchargé du site, institut français d'information juridique (droit.org).

– Loi no 97-1159 du 19 décembre 1997 consarnant le placement sous surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines privatives du liberté, téléchargé du site : legifrance.gouv.fr.

**الفهرس:**

قائمة لأهم المختصرات

مقدمـــة.....01

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمراقبة الإلكترونية**.....06

**المبحث الأول: ماهيـــة المراقبـــة الإلكترونيـــة**.....**07**

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية.....07

الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية.....07

أولا: التعريف الفقهي.....08

ثانيا: التعريف القانوني.....10

الفرع الثاني: أسباب نشأة نظام المراقبة الإلكترونية.....12

أولا: مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.....12

1/- مساوئ السجن على المحكوم عليه والمجتمع .....12

2/- مساهمتها في ظاهرة إكتظاظ السجون .....14

ثانيا: عجز العقوبة قصيرة المدة عن تحقيق أغراض العقوبة .....14

ثالثا: الطفرة التكنولوجية في الميدان الجنائي .....14

رابعا: الأفكار الحديثة في علم العقاب .....15

المطلب الثاني: خصائص المراقبة وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها .....15

الفرع الأول: خصائص المراقبة الإلكترونية .....16

أولا: الطابع التقني.....16

ثانيا: الطابع المقيد للحرية.....16

ثالثا: الطابع الرضائي .....16
رابعا: الطابع القضائي.....17
الفرع الثاني: تمييز المراقبة الإلكترونية عن الأنظمة المشابهة لها .....17
أولا: المراقبة الإلكترونية والحرية النصفية .....17
ثانيا: المراقبة الالكترونية والإفراج المشروط .....18
ثالثا: المراقبة الإلكترونية والعمل للمنفعة العامة.....19
رابعا: المراقبة الإلكترونية و نظام إيقاف التنفيذ.....20
خامسا: المراقبة الإلكترونية والرقابة القضائية.....21

**المبحث الثاني: تأصيل الجدل المرافق لنظام المراقبة الإلكترونية.....22**

المطلب الأول: الخلاف من حيث مجالات تطبيق المراقبة الإلكترونية
وطبيعتها القانونية.....23
الفرع الأول: تطبيقات المراقبة الإلكترونية .....23
أولا: في مرحلة التحقيق القضائي.....23
ثانيا: في مرحلة التنفيذ العقابي .....26
ثالثا: في مرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة .....27
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية .....28
أولا: المراقبة الإلكترونية تدبير إحترازي.....28
ثانيا: المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية.....29
ثالثا: المراقبة الإلكترونية تحدد طبيعتها القانونية حسب المرحلة الإجرائية .....29
رابعا: المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي.....30

المطلب الثاني: الخلاف الفقهي حول فاعلية نظام المراقبة الإلكترونية
كبديل عن العقوبة السالبة للحرية.....31
الفرع الأول: حجج الإتجاه المؤيد للمراقبة الإلكترونية كبديل عن السجن.....32
أولا: مزايا المراقبة المراقبة الإلكترونية بالنسبة للإدارة العقابية.....32
1/- الوقاية من العود.....32
2/- التخفيف من إزدحام السجون .....33
3/- التقليل من النفقات المالية .....33
ثانيا: مزايا المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليه.....34
الفرع الثاني: حجج الإتجاه المعارض للمراقبة الإلكترونية كبديل عن السجن.....35
أولا: صعوبة تقبل الرأي العام للمراقبة الإلكترونية كبديل عن السجن.....35
ثانيا: مخاطر المراقبة الإلكترونية على كرامة الإنسان .....36
ثالثا: مخاطر المساس بحرمة المسكن .....36
رابعا: شبهة المساس بمبدأ المساواة .....38

**الفصل الثاني: أحكـــام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيـــة.....40**

**المبحث الأول: القواعد الموضوعية للوضع تحت المراقبة الإلكترونيـــة.....41**

المطلب الأول: شروط قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .....41
الفرع الأول: الشروط الفنية والمادية.....41
أولا: الشروط الفنية .....41
1/- السوار الإلكتروني المرسل.....42
2/- وحدة الإستقبال.....43
3/- مركز المراقبة.....43

ثانيا: الشروط المادية.....44
1/- أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن ثابت أو إقامة ثابتة.....44
2/- توافق الحالة الصحية للمراقب إلكترونيا مع حمل السوار الإلكتروني .....45
3/- تسديد المحكوم عليه لمبالغ الغرامات المحكوم به عليه.....46
الفرع الثاني: الشروط القانونية.....46
أولا: الشروط المتصلة بالمحكوم عليه .....46
1/- تنفيذ المراقبة الإلكترونية على البالغين والأحداث .....46
2/- شرط رضا المحكوم عليه.....48
3/- احترام كرامة المحكوم عليه.....49
ثانيا: الشروط المتصلة بالعقوبة المحكوم بها.....49
1/- المتعلقة بطبيعة العقوبة.....50
2/- المتعلقة بمدة العقوبة.....50
3/- المتعلقة بالحكم المتضمن للعقوبة .....51
المطلب الثاني: مضمون قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .....51
الفرع الأول: الإلتزامات الأصلية .....51
أولا: الإلتزام بالإطار المكاني والزماني.....51
ثانيا: الإلتزام بوضع السوار الإلكتروني.....52
ثالثا: إلزام المحكوم عليه بالإستجابة إلى النداءات والإستدعاءات .....52
الفرع الثاني: الإلتزامات التكميلية .....53
**المبحث الثاني: القواعد الإجرائية المنظمة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....54**
المطلب الأول: تنفيذ قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .....54

الفرع الأول: الإشراف القضائي على المراقبة الإلكترونية ممثلا
في قاضي تطبيق العقوبات.....55
أولا: أحقية قاضي تطبيق العقوبات بالإشراف على تنفيذ المراقبة الإلكترونية.....55
ثانيا: سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ المراقبة الإلكترونية .....56
1/- سلطته التقريرية.....56
2/- سلطته التقديرية .....57
3/- سلطته الرقابية.....58
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على المراقبة الإلكترونية ممثلة في إدارة السجون.....58
أولا: المكتب التقني بالمؤسسة العقابية .....58
ثانيا: المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.....59
الفرع الثالث: إجراءات تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .....60
أولا: تقديم الطلب .....60
ثانيا: تشكيل الملف.....61
ثالثا: حضور المعني أمام قاضي تطبيق العقوبات.....63
رابعا: الفصل في الطلب .....63
خامسا: متابعة سير عملية المراقبة الإلكترونية .....64
1/- ضبط الجانب التقني.....65
2/- متابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية.....65
المطلب الثاني : انتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....66
الفرع الأول: الطريق العادي لانتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....67
الفرع الثاني: الطرق غير العادية لانتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....67
أولا: إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .....68

1/- عدم احترام الإلتزامات دون مبرر شرعي.....68
أ_ مخالفة شرط من شروط تنفيذ المراقبة الإلكترونية.....68
ب_ مخالفة التدابير التكميلية.....69
ج_ رفض المحكوم عليه للتعديلات.....69
ثانيا: الإدانة الجديدة.....69
ثالثا: طلب المعني .....70
رابعا: مساس المراقبة الإلكترونية بالأمن والنظام العام .....70
خامسا: طرق أخرى لانتهاء المراقبة الإلكترونية وفق القواعد العامة.....70
1/- وفاة المحكوم عليه.....71
2/- العفو الشامل .....71
3/- العفو الخاص.....72

الخاتمـــــة.....73

قائمة المراجع.....78

فهرس المحتويات.....86

## مـلخص مذكرة الماستر

المراقبة الإلكترونية نظام عقابي حديث ، قوامه الإستعانة بالتكنولوجيا العلمية في المجال الجنائي بصورة تحقق مزايا عديدة للمؤسسات العقابية وللمحكوم عليهم ، بمفهوم رضائي يسمح بتحقيق قيمة إصلاحية متميزة، تبرز من خلال التأهيل وإعادة الإدماج.

وقد تناولت هذه الدراسة نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري في صورته كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، بتحديد ماهيته، والجدل المرافق لهذا النظام ، والوقوف على أحكامه الموضوعية والإجرائية التي ساقها المشرع في ظل القانون 01/18 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين.



الكلمات المفتاحية:

1/ المراقبة الإلكترونية. 2/ السوار الإلكتروني. 3/العقوبة السالبة للحرية.
4/بدائل العقوبة. 5/قاضي تطبيق العقوبات. 6/الحبس قصير المدة.


---


## Abstract of The master thesis

The electronic monitoring is a modern penal system which depends on technology in criminal field in a way that can realize a big deal of advantages both to the penal institutions and the convicts too. With its consensual's concept that allows to realize a perfect corrective value that is shown through rehabilitation and reintegration.

This study includes the electronic monitoring in the Algerian legislation as an alternative to the custodial penalty with its definition and the debat about it.This research concerns also about the electronic monitoring 's procedural provisions based on act no 18/01 supplemantary of act 05/04 which includes prisons regulation act and the social rehabilation of convicts.



**keywords**:

1/Electronic monitoring. 2/Electronic bracelet. 3/Custodial penalty. 4/ Sentence's alternatives. 5/Application sentences judge. 6/short term imprisonment.